مختصر
الفقه المنهجي
على المذهب الشافعي

الجزء الثاني
في الزكاة والصيام والحج

الدكتور مصطفى الخن **الدكتور مصطفى البغا**
علي الشربجي

إعداد الشيخ علي محمد ياسين / خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي
الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فقد أنجزنا مختصر الجزء الأول في أحكام (الطهارة والصلاة) وها أنا ذا أقدم للقراء الكرام ،طلبة العلم ، مختصر الجزء الثاني ويحتوي على أحكام العبادات التالية (**الزكاة ـ الصيام ـ الحج والعمرة**) ، وأرجوا الله سبحانه أن يتقبله عملاً خالصا لوجهه الكريم .

روعي في هذا المختصر ، الحفاظ على عبارة المؤلفين و على التقسيمات المنهجية مع التخفيف من الأدلة الشرعية و من التفاصيل التي لا يحتاجها طالب العلم في مراحل دراسته الأولى و تزويد باب الحج بالخرائط التوضيحية

الشيخ علي محمد ياسين

مدرس الفقه الاسلامي في معهد (مرشد) الديني

الزكـــاة

الشريعة الإسلامية ، لا تكل الفرد إلى جهده وطاقته الشخصية وحدها في تدبير أمر نفسه وتوفير أسباب اكتفائه ، كما لا تكله إلى ضميره الإنساني وحده في مد يد التعاون العادل والتناصر الإنساني إلى أيدي إخوانه ، بل إنها ترسي القواعد والنظم التي تمد جهد الفرد ونشاطه الذاتي بعون يضمن له كرامة العيش ومستوى الاكتفاء ، وترسي التشريعات الكافية لمراقبة الضمير الفردي أن لا يتمرد وتطغيه نوازع البغي والأنانية ، ولضبطه ضمن خط العدل والاستقامة مع الآخرين ، و لسوف تبدوا هذه الحقيقة إن شاء الله تعالى من خلال معرفة أحكام الزكاة ، وكيفية جمعها وسبل توزيعها ، وما إلى ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الركن الإسلامي العظيم وذي الأهمية البالغة .

٢ـ معنى الزكاة :

الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذا زاد ونما كل منهما.

كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا " (الشمس: ٩) أي من طهرها ـ يعني النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

ثم استعملت الكلمة ـ في اصطلاح الشريعة الإسلامية ـ لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة.

وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة ، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به ، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة .

٣ـ تاريخ مشروعيتها :

الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، قُبَيْل فرض صوم رمضان.

٤- حكمها ودليلها :

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها:

فدليلها من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ (البقرة : ٤٣) والأمر بها مكرر في القرآن في آيات كثيرة ، كما ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً .

ودليلها من السنة : قول النبي ﷺ " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٥- حكمتها وفوائدها :

للزكاة حكم وفوائد كثيرة ، وهي في جملتها تعود لصالح المعطي والآخذ، لصالح الفرد والمجتمع، و من هذه الحكم والفوائد:

أولاً: من شأن الزكاة أن تعود المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشح وعوامل البخل .

ثانيا : تقوي آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين .

ثالثا : من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع ، إن الزكاة تعتبر بحق الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة ، وأسباب الفقر والحاجة .

رابعا : من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها ، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل ، يتلاءم مع خبراته وكفاءته .

خامساً : الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن ولتآخي الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغني ،

حكم مانع الزكاة :

أ- حكم من منعها منكراً لها : اجمع العلماء على أن من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام ، وكان حلال الدم إن لم يتب ، وذلك لأنها من الأمور التي علمت فرضيتها بالضرورة ، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين ، ولا يحتاج في ذلك إلى حجة أو برهان .

ب ـ حكم من منعها بخلاً وشحاً: وأما من منع الزكاة، وهو معتقد بوجوبها ومقر بفرضيتها، فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة، وحسبنا في هذا:

قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) (التوبة : ٣٤ ، ٣٥)

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ :" كل ما أديت زكاته فليس بكنز ... وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز "

وأما في الدنيا فإنه تؤخذ منه قهراً عنه ، وإن تعنت في ذلك وتصدى لمن يأخذها نوصب القتال من قبل الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله عز وجل ، وهو مؤتمن عليه .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (...فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)

من تجب عليه الزكاة

شروط وجوبها:

إنما تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط التالية:

١ - **الإسلام:** فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر.
٢ - **ملكية النصاب:** وهو حد أدنى من المال عن كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.
٣ـ مرور حول قمري كامل على ملكية النصاب: ويستثني من هذا الشرط الزروع والثمار والدفائن ، فلا يشترط الحول لهذه الأموال ، بل تجب فيها الزكاة فور تحصيلها أو الحصول عليها .

الزكاة في مال الصبي والمجنون :

من خلال بيان الشروط السابق ذكرها تعلم: أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رشده.

معنى وجوب الزكاة في ماليهما :

وليس المعنى أن الصبي والمجنون مكلفان شرعاً بإخراج الزكاة من ماليهما بحيث لو لم يؤدها كل منهما عوقب يوم القيام ، وإنما المعنى أن حق الزكاة متعلق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه ، بحيث لو قصر في ذلك الولي كان آثماً مستحقاً للعقوبة من الله عز وجل ، فإن لم يكن له ولي، وجب - على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة من الجنون - أن يخرج زكاة السنوات الماضية على أنها ذمة باقية لديه، إذا كانت شروط وجوبها متوفرة إذ ذاك .

دليل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون :

وأخرج الدار قطني في سننه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: " من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".

كما روى الشافعي رحمه الله تعالى في الأم أن رسول الله ﷺ قال :
(ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة) .
ويقاس المجنون على الصبي في هذا لأنه في حكمه .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

إن الأساس الذي تتعلق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو والزيادة يتعلق به حق الزكاة .و هي :

١ـ النقدان : والمقصود بهما:

١ـ الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، وما هو في حكم محل منهما من الذهب أو الفضة.
٢ـ السبائك من كل من الذهب والفضة .
٣ـ الأواني والقطع الفضية والذهبية المعدة للاستعمال أو الزينة.

ويستثني الحلي المباح ، فلا زكاة فيه ، كما إذا كان للمرأة حلى من ذهب أو فضة ، ولم يكن بالغاً من الكثرة إلى حد السرف في عرف الناس ، فلا تجب عليها الزكاة فيه ، روى جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ قال :" لا زكاة في الحلي ".[البيهقي ، الدار قطني] .

٢ـ الأنعام: وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويلحق بها المعز:

٣ـ الزروع والثمار : وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاته الناس في أحوالهم العادية ، ويمكن ادخاره دون أن يفسد ، وذلك من الثمار : الرطب والعنب ، ومن الزروع : الحنطة ، والشعير ، والأرز، والعدس ، والحمص ، والذرة .... إلخ .

٤ـ عروض التجارة:

والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وهي لا تختص بنوع معين من المال ، والعروض هي السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح .

لا تصبح السلع المملوكة عروض تجارة تجب فيها الزكاة إلا أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة و أن ينوي عند تملكه المتاجرة به ، وأن تستمر هذه النية.

المعدن والركاز :

المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض.

فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصاً مما قد علق به فهو المقصود بالمعدن ، وإن كان دفيناً يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز .أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها تفصل في باب اللقطة.

الأنصبة
وشروطها وما يجب فيها

والنصاب: هو الحد الأدني الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلق الزكاة بالمال . ولكل نوع من أنواع الزكاة نصاب خاص به، فلنستعرض هذه الأنصبة كلا على حدة :

أولاً : نصاب النقدين (الذهب والفضة) :

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ قدره عشرين مثقالاً، فهذا هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فهذا هو نصاب الفضة.

العشرون مثقال = ٩٦ غرام   مائتا درهم = ٦٧٢ غرام

يشرط لوجوب الزكاة في نصاب النقدين حَوَلان الحَوْل القمري .

النسبة الواجبة في زكاة النقدين : اثنين ونصف في المائة منه .
استبدال أموال الزكاة أو التصرف فيها:لا خلاف أن زكاة النقد إنما تخرج نقداً، ولا يصح للمالك أن يخرج بدلها سلعاً تساوي قيمتها المقدار الواجب فيها.

ثانياً : نصاب الأنعام ومقدار ما يجب فيها:

علمت فيما مضى أن الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

فأما الإبل :

فإن أول نصابها أن يمتلك الرجل خمسة منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن الزكاة تزداد كلما ازداد عددها كثرة، طبق ضابط محدد إليك بيانه:

النصاب	القدر الواجب
من ٥ ـ ٩	شاة واحدة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مَخاض (وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لَبُون (وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها)
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة (وهي من الإبل الناقة التي دخلت عامها الرابع)
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان

والشاة : واحد الغنم ، على أن تكون جذعة ضأن ، أي لها سنة . أو ثنية معز ، أي لها سنتان .

ثم إن زادت الإبل على ذلك : وجب في مقابل كل أربعين ابنه لبون ، ومقابل كل خمسين حقة . فلو بلغت إبله مائه وسبعين وجب فيها بعد

حَوَلان الحول ثلاث بنات لبون وحقه واحدة، لأن مائة وسبعين بعيراً تتضمن ثلاث أربعينات وخمسين واحدة.

وأما البقر: فإن أدنى درجات نصابه ثلاثون ، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم إن ما يجب إخراجه يزداد حسب هذا الضابط :

النصاب	**القدر الواجب**
من ٣٠ ـ ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو من البقر ماله من العمر سنة)
من ٤٠ ـ ٥٩	مسنة (وهي من البقر ما لها سنتان).
من ٦٠ـ ٦٩	تبيعان
من ٧٠ ـ ٧٩	مسنة وتبيع
من ٨٠ ـ ٨٩	مسنتان
من ٩٠ ـ ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ ـ ١٠٩	مسنة وتبيعان
من ١١٠ ـ ١١٩	مسنتان وتبيع

ثم إذا ازداد العدد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين منه مسنة.

وأما الغنم:

فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين رأساً، فإذا بلغت أربعين رأسا وجب فيها واحدة منها، ثم إن القدر الواجب فيها يزداد طبق ما يلي:

النصاب	القدر الواجب
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة، ذات عام واحد إن كانت من الضأن، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه

ثم يتصاعد القدر الواجب على أساس مطرد ، وهو : في كل مائة شاة ، أي كلما ازدادت شياهه مائة زاد القدر الواجب فيها شاة .

شروط خاصة لوجوب الزكاة في الأنعام .

١ـ أن تكون سائمة : أي ترعى الكلاء المباح أكثر السنة ، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها على أكثر من ذلك .

٢ـ أن تتخذ الماشية للدر ـ أي الحليب ـ أو النسل أو التسمين لا للعمل .

٣ـ يستثني فيها من اشتراط الحول ـ وهو شرط فيها على العموم ـ ما توالد من الأصل أثناء الحول، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته ، وإنما يزكي عنه مع الكبار عند تمام حولها ، لأنها تبع للأصول ، والتابع يأخذ حكم المتبوع .

ثالثا : نصاب الزروع والثمار ومقدار ما يجب فيها :

نصابها:

نصاب الثمار أو الزروع: ما لا يقل عن خمسة أوسق كيلاُ ، وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجف الثمر الجفاف المعتاد ، فإذا بلغ الناتج خمسة أو ستة فما فوق تعلقت به الزكاة.

الوسق مائة وثمانين لتراً ، ويكون نصاب الزروع والثمار ، تسعمائة لتر كيلاً.

القدر الواجب فيها :

كل زرع أو ثمر يُسقى بماء المطر أو بماء الأنهار يجب فيه العشر إذا بلغ نصاباً ، أما إذا كان يسقى بالنواضح أو المحركات أو نحوها، فإن زكاته عندئذ نصف العشر.

متى تجب زكاة الثمار والزروع :

لا يثبت وجوب الزكاة في الزروع إلا بعد أن ينعقد الحب ويشتد. ولا تثبت في الثمار إلا بعد أن يبدو صلاحها، أي يظهر نضجها باحمرار أو اصفرار أو تلون ، وتخرج زكاة الثمار عندما يصبح العنب زبيباً والرطب تمراً، وزكاة الزروع عند الحصول عليها بعد تصفيتا من القشر وغيره .

بيع الثمار والزروع بعد وجوب الزكاة فيها :
إذا باع الزروع أو الثمار ـ بعدما وجبت الزكاة فيها ـ لم يصح البيع في المقدار الذي يجب إخراجه منها ، إلا إذا خرص الجميع ، أي قدر ما يكون من الثمار زبيباً أو تمراً ، وقدر ما يكون من الزروع حبا صافيا، لأن الخرص تضمين للمالك قدر ما يستحق عليه من الزكاة ، ومثل البيع كل تصرف بأكل أو هبة أو إتلاف .
رابعاً: الحول والنصاب في أموال التجارة ومقدار ما يجب فيها:
تقوم الأموال التجارية بالنقد المتعارف عليه والمتعامل به، فإن بلغت قمتها ستة وتسعين غراماً من الذهب، وجبت فيها الزكاة.
والعبرة ببلوغ الأموال التجارية نصاباً آخر العام من البدء بالمتاجرة ، فلا يشترط بلوغها نصاباً عند بدء التجارة ، ولا بقاؤها كذلك خلال الحول . ويلاحظ عند الجرد والتقويم ما يلي :
أولاً: لا يدخل في الأمور التجارية التي يجب تقويمها الأثاث وما في معناه، والأجهزة الموجودة في المحل لقصد الاستعانة بها لا لقصد بيعها، فلا زكاة عليها مهما بلغت قيمتها.
ثانيا : يدخل في الأموال التي يجب تقويمها كل من رأس المال والربح معاً، فيضمان إلى بعضهما ، وتؤدي الزكاة عن الجميع.
الواجب إخراجه في زكاة التجارة : نسبة اثنين ونصف في المائة.
وهل تخرج هذه النسبة من عين عروض التجارة المقومة، أم من القيمة التي قومت به ، في المذهب ثلاثة أقوال :
أ ـ يجب إخراجه مما قومت به العروض، وهذا الأصح وبه الفتوى.
ب ـ يجب الإخراج من نفس السلع التجارية ولا تجزئ القيمة .
ج ـ يخير بين الإخراج من القيمة أو من نفس العروض ، ويخرج اثنين ونصف في المائة من كل نوع يملكه من العروض ولا يجزئ أن يخرج الأقل قيمة ، والمعيب ، وما كسد سوقه ، و يجزئ الوسط .
خامساً : نصاب المعدن والركاز وما يجب فيهما:
فأما المعدن:

فنصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، إلا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حولان الحول، إخراج زكاته فوراً، بنسبة ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة من المجموع. **وأما الركاز :**فنصابه أيضاً نصاب النقدين، ولا يشترط لتعلق الزكاة به مرور حول بل يجب إخراج زكاته فوراً ، إلا أن المقدار الذي يجب إخراجه هنا إنما هو الخمس ، أي عشرون في المائة من المجموع .

زكاة الخليطين

المقصود بالخليطين:

مالان زكويان لشخصين، خلطا ببعضهما ، بقصد الشركة أو نحوها.

كيف تؤدى زكاة الخليطين :

يعتبر الخليطان مالاً واحداً لرجل واحد، في تعلق الزكاة بهما. أي: فإذا بلغ مجموع الخليطين نصاباً، وحال عليه الحول، وهو كذلك، وجبت الزكاة فيهما، وإن كانت حصة كل من المالكين منفردة لا تبلغ نصاباً.

كيفية أداء الزكاة

عدم التأخير عن وقت الاستحقاق :

إذا كان المال نصاباً فما فوقه، وحال الحول عليه، فقد وجبت فيه الزكاة وثبتت لمستحقيها، ووجب على المالك إخراج القدر الواجب على الفور، إذا توفر شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يتمكن من إخراجها .

الشرط الثاني: حضور الأصناف المستحقين لها .

ما الذي يترتب على التأخير:

الأول: الإثم، إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء

الثاني: الضمان، أي ينتقل حق الفقراء والمستحقين إلى ذمة المالك.

تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين :

إذا وكل المالك غيره بصرف زكاة ماله، ودفع له المقدار الواجب، ووجد المستحقون لهذه الزكاة، فليس له تأخير دفعها إليهم، وإن أخر أثم وكان ضامناً.

تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها: إن أخرجها بعد أن امتلك النصاب وقبل أن يحول الحول ، فهو مجزئ ويقع المال المدفوع زكاة عن ماله الزكوي .

شروط صحة العجيل :

الشرط الأول: بقاء المالك أهلا لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول .

الشرط الثاني: أن يبقى ماله كما هو إلى مرور الحول.

الشرط الثالث: أن يكون القابض للمال المعجل مستحقاً في آخر الحول.

دفع الزكاة عن طريق الإمام :

أما الأموال الباطنة : فهي النقدان ، وعُروض التجارة ، والركاز :

للمالك أن يخرج زكاة هذه الأموال ويعطيها للمستحقين إذا شاء بنفسه، دون وساطة الإمام، **وأما الأموال الظاهرة:** فهي الأنعام والزروع والثمار والمعادن، فإن طلب الإمام زكاة هذه الأمور وجب على المالك تسليمها إليه هذا إذا كان الإمام عادلاً.

التوكيل بالزكاة :

الحقوق المالية يجوز التوكيل في أدائها، كالتوكيل في دفع الديون والأثمان، وإعادة الودائع والعواري إلى أصحابها.

النية عند دفعها:

تجب النية عند إخراج الزكاة تميزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات ، وللحديث المشهور : " إنما الأعمال بالنيات " البخاري ومسلم

فإن تولى إخراج الزكاة بنفسه ، استحضر نية ذلك عند الدفع للمستحق، أو عندما يعزل المبلغ الذي يريد إخراجه عن بقية ماله، **وإن وكل بها،** نوى الزكاة عند تسليم المبلغ إلى الوكيل ، ولا يجب على الوكيل بعد ذلك أن يستحضر أي نية عند إعطائه للمستحقين.

مصارف الزكـــاة

المستحقون للزكاة:

لقد ذكر الله تعالى المستحقين الذين تصرف إليهم الزكاة بقوله:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة/٦٠

وإليك بيان هذه الأصناف :

١ـ **الفقراء:** جمع فقير، وهو: من لا مال له يقع موقعاً من كفاية مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة.

٢ـ **المساكين:** جمع مسكين، وهو: من له شيء يسد مسداً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه. كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يجد إلا ثمانية. ويعطى هؤلاء ومن قبلهم كفاية العمر الغالب على الأصح.

هذا ومما ينبغي الانتباه إليه: أن الحاجة إلى النكاح من تمام الكفاية التي تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير ما لديه وما يحتاج إليه.

٣ـ **العاملون عليها:** هم العمال الموظفون والجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجرة مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يزاد لهم على ذلك.

٤ـ **المؤلفة قلوبهم:** وهم مسلمون حديثو عهد الإسلام، يتوقع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم. أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم، يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم. أو هم مسلمون يقومون على الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفار وشر البغاة، أو يقومون بجبي الزكاة من قوم يتعذر إرسال عمال إليهم.

وإنما يعطى هؤلاء سهماً من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، وإلا فلا يعطون شيئاً.

٥ـ **وفي الرقاب:** أي في تحرير رقاب العبيد من الرق، والمراد المكاتبون، أي الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على: أن يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط.

٦ـ **الغارمون:** وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها. فيعطي هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً، ويدخل في هذا الصنف: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين، فيعطى ما استدانه لهذا الغرض ، وإن كان غنياً.

٧ـ **في سبيل الله تعالى:** والمراد هنا الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين. فيعطى كل من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنياً. كما يعطى ما يساعده على الجهاد من وسائل نقل وحمل أمتعة وأدوات حرب، وما إلى ذلك.

٨ـ **ابن السبيل:** هو المسافر سفراً مباحاً، أو المريد لسفر مباح، أي لا معصية فيه، ولو لنزهة، فيعطى ما يكفيه لسفره ـ أو في سفره ـ ذهاباً وإياباً إن كان يقصد الرجوع، نفقة ومركباً وحمولة إن عجز عن حمل أمتعته.

كيف توزع الزكاة على مستحقيها ؟

تصرف الزكاة إلى من يوجد من هؤلاء الأصناف في محل الزكاة:

ـ فإن وجدوا جميعاً وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم صنف منهم[١].

نقل الزكاة من محل وجوبها:لا يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي وجبت فيه ـ وهو محل المال ـ طالماً أنه يوجد مستحقوها في ذلك البلد،

شروط استحقاق الزكاة، ومن لا تدفع إليهم:

---

[١] ويجوز عند غير الشافعية صرفها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد من احد الأصناف. وقال مالك: تصرف إلى أمسهم حاجة.

١ـ الإسلام: فلا تدفع الزكاة الواجبة لغير مسلم .
٢ـ عدم القدرة على الكسب من عمل يليق به، ويحصل به ما يكفيه، لما رواه الترمذي وأبو دواد من قوله ﷺ :" لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ " والمرة : القوة والقدرة على الكسب. وفي رواية عند أبي داود :" ولا لذي قوة مكتسب " .
٣ـ أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الأب والأم أو الجد والجدة مهما علوا ، لأن نفقتهم واجبة على الفروع ، وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء واجبة على آبائهم .
و كذلك إذا كان أحدهم غارماً أو غازيا في سبيل الله، فإنه يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يعطيه زكاة ماله لذاك الوصف
٤ـ أن يكون غير هاشمي ولا مطلبي: من ثبت نسبه إلى بني هاشم أو بني المطلب فلا يعطى من الزكاة، لقوله ﷺ: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [مسلم : ١٠٧٢] .
وأيضا : لا تعطى الزكاة للزوجة، لأن نفقتها واجبة على زوجها.
إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها :يستحب إن كان فقيراً، وكذلك يستحب لها أن تنفقها على أولادها إن كانوا كذلك، لأن نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الأم والزوجة.
إعطاء الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه: لا يجزئ دفعها إليه، لأنه مستغنٍ بنفقة غيره عليه .
الزكاة للأقارب الذي لا تجب نفقتهم :
وإذا كان للمالك الذي وجبت في ماله الزكاة أقارب لا تجب عليه نفقتهم ، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم وغيرهم، وكانوا فقراء أو مساكين، أو غيرهم من أصناف المستحقين للزكاة، جاز صرف الزكاة إليهم، وكانوا هم أولى من غيرهم. ومثل

من ذكر في جواز الزكاة إليهم: أبناؤه الكبار القادرون على الكسب ولا كسب يكفيهم.

رأي واجتهاد: والذي نراه في هذه الأيام أن يعطى آل البيت من الزكاة إن كانوا من أصناف المستحقين، وذلك أن في عدم إعطائهم تضييعاً لهم، طالماً أنهم لا يعطون ما جعله شرع الله تعالى: لهم من خمس الغنيمة مقابل منعهم من الزكاة.

زكــاة الديـن

وجوب الزكاة فيه: من كان له ديون تبلغ نصاباً، وحدها أو مع ما عنده، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، كما تجب على ما في يده من المال.

متى تخرج زكاة الدين :

أ-إذا كان الدين حالاً، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه .

ب- إن كان الدين حالاً، وكان الدائن غير قادر على أخذه لعسر المدين أو إنكاره له ولا بينية للدائن عليه، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال، فإذا قبضه زكاه عما مضى عليه من السنين.

ج-كذلك إذا كان الدين مؤجلاً، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحل الأجل .

وجوب الزكاة في مال من عليه دين:

من ملك نصاباً من الأموال الزكوية ، وحال عليه الحول في ملكه، وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها ، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال أو تنقصه عن النصاب.
لا مانع من أن نشير هنا إلى أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن من عليه دين لا تجب عليه الزكاة إلا إذا كان يملك ما يزيد عن دينه نصاباً أو أكثر، فإنه يزكي الزائد عن دينه لا غير. وأنت ترى أن الأورع في الدين والأحوط لمصلحة الفقير هو الأخذ بمذهب الشافعي رحمة الله تعالى على الجميع .

الصيـام

تعريفه:
الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، كلاماً كان أو طعاماً.
والصيام شرعاً : إمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.
تاريخ تشريع الصيام:
فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة.
هذه الأمة تلتقي مع الأمم السابقة في أصل مشروعية الصوم، وتختص أمة سيدنا محمد ﷺ بفرضية شهر رمضان بالذات .
دليل مشروعية صوم شهر رمضان :
الأصل في فرضية صوم شهر رمضان قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة : ١٨٥
وقوله ﷺ :" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

حكم تارك صيام شهر رمضان من غير عذر :

لما كان صيام شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام، ومن الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، كان جاحد وجوبه كافرا، أي يعامل معاملة المرتد، فيستتاب، فإن تاب قبل منه، وإلا قتل حداً. وذلك إن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العمران ـ كما يقول العلماء ـ أي بعيداً عن العلماء . أما من ترك صومه بغير عذر، وكان غير جاحد لوجوبه، وذلك كأن قال: الصوم واجب علي، ولكني لا أصوم فإنه يكون فاسقاً، وليس بكافر، ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة.

من حكم الصيام وأسراره وفوائده :

ومما لا شك فيه أيضاً أن للصوم حكماً وفوائد كثيرة قد يطلع العباد على بعضها. ويبقى الكثير منها خافياً عليهم . ومن هذه الحكم والفوائد

١ـ إن الصيام من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله عز وجل ،.

٢ـ إن شهر رمضان شهر قدسي بين أشهر السنة كلها ، يريد الله عز وجل من عباده أن يملؤوه بالطاعات والقربات.

٣ـ إن استمرار حالة الشبع في حياة المسلم من شأنه أن يغمر مشاعره بأسباب القسوة، فكان في شريعة الصيام ما يهذب نفس المسلم، ويرهف مشاعره .

٤ـ شهر الصيام خير ما يكسب الغني شعور الفقير، ويجعله يعيش معه في آلامه وحرمانه، ومن ثم كان الصوم خير ما يثير في نفس الأغنياء دوافع العطف والرحمة والمواساة.

ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد أمام القاضي شاهد عدل أنه قد رأى الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً: وذلك فيما إذا تعسرت رؤية الهلال بسبب غيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عدل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيتمم شهر شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء.
ودليل هذين الأمرين: قوله ﷺ:" صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " رواه البخاري ومسلم هذا ، وإذا رؤي الهلال ببلد لزم الصوم أهل البلاد القريبة من بلد الرؤية ، دون أهل البلاد البعيدة ، لأن البلاد القريبة ـ كدمشق وحمص وحلب ـ في حكم البلد الواحد ، بخلاف البلاد البعيدة كدمشق،والقاهرة، ومكة ويعتبر البعد باختلاف المطالع .

شروط وجوب الصوم
وشروط صحته

١ـ **الإسلام:** فلا يجب الصوم على الكافر
٢ـ **التكليف:**أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً
٣ـ **الخلو عن الأعذار** المانعة من الصوم ، أو المبيحة للفطر :

أما الأعذار المانعة فهي:

أ ـ التلبس بالحيض، أو النفاس جزءاً من أجزاء النهار.
ب ـ الإغماء أو الجنون المطبق بياض اليوم كله، فإن أفاق ولو لحظة من النهار سقط العذر، ووجب إمساك بقية اليوم.

وأما الأعذار المبيحة للإفطار فهي:

١ـ المرض الذي يسبب لصاحبه ضرراً شديداً ، أو ألماً أو انزعاجاً شديدين. أما إن اشتد المرض أو الألم بحيث خشي معه على نفسه الهلاك وجب الفطر عندئذ .
٢ـ السفر الطويل الذي لا يقل عن ٨٣ كم بشرط أن يكون سفراً مباحاً، وبشرط أن يستغرق السفر سائر اليوم. أما إن أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أحدث سفراً أثناء النهار لم يجز الإفطار.

٣ـ العجز عن الصيام: فلا يجب الصوم على من لا يطيقه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لأن الصوم إنما يجب على من يقدر عليه .

شروط صحة الصوم

١ـ الإسلام، فلا يصح صوم الكافر بحال.
٢ـ العقل: أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز، لفقدان النية، ويصح صوم الصبي المميز، ويؤمر به إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويضرب على تركه إذا بلغ العشر، كالصلاة.
٣ـ الخلو من الأعذار المانعة من الصوم ، وهي التلبس بحيض أو نفاس، والإغماء أو الجنون المطبقين بياض اليوم كله .

أركان الصوم

١ـ نية الصوم. ٢ـ الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب.

أولاً ـ النية: وهي قصد الصيام، ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفظ بها، فإن كانت النية لصوم رمضان اشترط فيها تحقق الأمور التالية :
١ـ التبييت: وهو أن يتوافر لديه القصد في الليل ، فإن لم يقصد إلى الصيام إلا بعد طلوع الفجر بطلت النية. وبطل الصوم . ودليل ذلك قوله ﷺ :﴿من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ﴾ رواه الدارقطني وقال : رواته ثقات . ورواه البيهقي
٢ـ التعيين : وذلك بأن يعين نوع الصوم، فيعزم في قلبه على صيام غد عن رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصح نيته أيضا.

٣ـ التكرار: أي أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فلا تغني نية واحدة عن الشهر كله، لأن صيام شهر رمضان ليس عبادة واحدة، بل هي عبادات متكررة، وكل عبادة لابد أن تنفرد بنية مستقلة.
أما صوم النافلة فلا يشترط في نيتها تبييت ولا تعيين، فيصبح بنية قبل الزوال، ويصح بنية مطلقة.

ثانياً ـ الإمساك عن المفطرات

١ـ الأكل والشرب: إذا كان ذلك عمداً، مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن نسي أنه صائم، وأكل أو شرب لم يفطر مهما كثر الطعام، أو الشراب.

٢ـ وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح: والمقصود بالعين: أي شيء تراه العين. والجوف: هو الدماغ أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء.
والمنفذ المفتوح: هو الفم والأذن والقبل والدبر من الذكر والأنثى.
فالقطرة من الأذن مفطرة، لأنها منفذ مفتوح .
والقطرة في العين غيرمفطرة ، لأنه منفذ غير مفتوح .
والحقنة الشرجية مفطرة، لأن الشرج منفذ مفتوح .
والحقنة الوريدية لا تفطر ، لأن الوريد غير مفتوح . وهكذا.
وهذا كله أيضا بشرط التعمد، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم يضر قياساً على الطعام والشراب.
ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق لم يفطر أيضاً، لما في الاحتراز عن ذلك من المشقة الشديدة.
ولو ابتلع ريقه لم يفطر لعسر التحرز عنه .
ولو ابتلع ريقه متنجساً ـ كمن دميت لثته ، ولم يغسل فمه ، وإن ابيض ريقه ـ افطر .
ولو تمضمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فإنه لا يفطر إن لم يكن قد بالغ في ذلك أثناء الوضوء، فإن كان قد بالغ في ذلك أفطر، لأنه فعل ما هو منهي عنه أثناء الصوم.

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، لأنه معذور فيه وغير مقصر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره.

ولو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر أيضاَ، لأن حكم اختياره ساقط.

٣ـ القيء المتعمد فيه :

فهو مفطر، وإن تأكد الصائم أن شيئا لم يعد ثانية إلى جوفه، ولكن إذا غلبه القئ لم يضر، ولو علم أن بعضاً مما خرج قد عاد إلى جوفه بدون قصد منه. ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ﵁ قال :قال رسول الله ﷺ :" من ذرعه قئ ـ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما .ومعنى ذرعه: غلبه.

٤ـ الوطء عمداً: ولو من بغير إنزال.

أما لو وطئ ناسياً فإنه لا يفطر قياسا على الأكل والشرب ناسياً .

٥ـ الاستمناء:

وهو استخراج المني بمباشرة تقبيل ونحوه، أو بواسطة اليد، فإن تعمد ذلك الصائم أفطر. أما إن غلب على أمره فلا يفطر.

هذا وتكره القبلة في رمضان كراهة تحريم لمن حركت شهوته، رجلا كان أو امرأة، لأن في ذلك تعريضاَ لإفساد الصوم .

أما من لم تحرك شهوته، فالأولى له تركها حسماً للباب.

٦ ـ الحيض والنفاس:

فإن كلا منهما عذر يمنع من صحة الصوم، فإذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صيامها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

٧ـ الجنون والردة:وكلاهما مانع من صحة الصوم، لخروج من قام به ذلك عن أهليه العبادة.

وهكذا يجب على الصائم الإمساك عن هذه المفطرات ليصح صومه، بدءاً من أول طلوع الفجر إلى تحقق غروب الشمس، فإن باشر الصائم

شيئاً من هذه المفطرات ظانا أن الفجر لم يطلع بعد، فتبين خطؤه بطل صومه، وامسك النهار حرمة للشهر، وقضى بدلاً عنه .
وكذلك إذا أفطر في آخر النهار ظاناً غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تكن قد غابت بعد بطل صيامه، ووجب عليه القضاء.

آداب الصيام

١ـ **تعجيل الفطر:** ويكون ذلك إثر تحقق غروب الشمس. عن سهل بن سعد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:" لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ". والأفضل أن يفطر على رطب أو تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

٢ـ السَحور:

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال :" تسحروا فإن في السحور بركة " والحكمة من استحباب السحور التقوي على الصوم .
ويدخل وقت السحور بنصف الليل . ويحصل فضل السحور بكثير المأكول ، وقليله ، وبالماء . روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال : " تسحروا ولو بجرعة ماء ".

٣ـ تأخير السحور :

وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل . روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ قال : " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور " .

٤ـ ترك الهجر من الكلام :

كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة، وصون النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء روى البخاري عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ :" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " واعلم أن الشتم والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك أمور محرمة بحد ذاتها، وإنما الجديد في الأمر بالنسبة للصائم أنها ـ علاوة على كونها إثماً ـ تحبط أجر صيام، وإن صح معها الصوم، وتم الواجب. ولذلك تعد هذه الأمور من آداب الصيام وسننه.

٥ـ الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر:

ليكون على طهر من أول الصوم ـ ومعنى ذلك أن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.

وكذلك يستحب الغسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تم الطهر ونقطع الدم قبل ذلك.

٦ـ ترك الحجامة والفصد، ونحوهما:

لأن ذلك يضعف الصائم، وترك ذوق الطعام وعلكه، خوفاً من وصول شيء منه إلى جوفه، لأن وصوله إلى الجوف يفطر.

٧ـ أن يقول عند فطره :

(اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

٨ـ أن يفطر الصائمين :

وذلك بأن يطعمهم، فإن عجز عن إطعامهم فطرهم على تمرة أو شربة ماء. قال رسول الله ﷺ " من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً " رواه الترمذي وصححه .

٩ـ كثرة الصدقة:

وتلاوة القرآن ومدارسته. والاعتكاف في المسجد، لاسيما في العشر الأخير من رمضان .

عن أنس رضي الله عنه قيل: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان " رواه الترمذي وروي البخاري ومسلم أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن .

مكروهات الصيام :

مكروهات الصيام تتمثل في مخالفة الآداب المذكورة ، فبعضها يدخل في المكروه التنزيهي : كتأخير الإفطار، وتعجيل السحور ، وبعضها يدخل في المحرمات ، كالغيبة والنميمة ، وقول الزور .

قضـاء رمضـان
والفدية والكفارة

١ـ المسافر والمريض:

من فاته شيء من رمضان ـ لسفر أو مرض ـ وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فدية ، وهي أن يطعم عن كل يوم مد، ومن غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء، ويتكرر بتكرر السنين. والمد يساوي ملء حفنة، وبالوزن: ٦٠٠ غراماً تقريباً.

أما إن استمر عذره: كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر فلا يجب عليه إلا القضاء، ولا فدية بهذا التأخير.

فإن مات ولم يقض فلا يخلو: إما أن يكون قد مات قبل أن يتمكن من القضاء، أو مات بعد التمكن، ولكنه لم يقض تقصيراً.

فإن مات قبل التمكن من القضاء فلا إثم عليه، ولا تدارك له، لعدم تقصيره.ومن مات بعد التمكن من القضاء صام عنه وليه ـ ندباً ـ الأيام الباقات في ذمته.

روى البخاري ، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه ؟ قال : " نعم فدين الله أحق أن يقضى " .

هذا ويصح صوم الأجنبي عنه إذا استأذن بذلك أحد أقاربه، فإن صام بغير إذن، ولا وصية من الميت لم يصح بدلاً عنه.

فإن لم يصم عنه أحد أطعم عنه لكل يوم مد ، ويخرج هذا من التركة وجوباً كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته.

٢ـ الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه:

إذا اضطر الشيخ المسن إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه، ولا على أحد من أوليائه غير ذلك. هذا، ومما يجب أن يعلم أن المريض الذي لا يرجى برؤه

حكمه حكم المسن الذي لا يقدر على الصوم، فيفطر، ويتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد.

٣ـ الحامل والمرضع :

إذا أفطرت الحامل والمرضع ، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها .

فإن أفطرت خوفاً من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر.

وإن أفطرت خوفاً على طفلها ، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاطه إن صامت ، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد إن صامت ، وجب عليها والحالة هذه القضاء والتصدق بمد من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته .

كفارة الإفطار في رمضان

هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع بشرط أن يكون المجامع ذاكراً لصومه، عالماً بالحرمة، غير مترخص بالسفر.

فمن فعل ذلك ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد به صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر معتمداً ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سفراً يخوله الإفطار فجامع، فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

من تجب عليه الكفارة :

إنما تجب الكفارة على الزوج المجامع، ولا تجب على الزوجة، أو المرأة الموطوءة وإن كانت صائمة، لأن جناية الواطئ أغلظ فناسب أن يكون هو المكلف بالكفارة .

ما هي الكفارة ؟

الكفارة التي تجب بإفساد الصوم هي عتق رقبة مؤمنة، أي نفس رقيقة ذكراً كانت أم أنثى، فإن لم يجد، أو لم يستطيع، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أيضا فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من

غالب قوت البلد. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.
وأن الكفارة تتكرر بتكرر الأيام التي أفطرها بالجماع. فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه ـ مع القضاء ـ كفارتان، وإذا جامع في ثلاثة لزمه ثلاث كفارات ، وهكذا .

صــوم التطــوع

١ـ صوم يوم عرفة:

وهو تاسع ذي الحجة، وذلك لغير الحاج. عن أبي قتادة ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة، فقال : " يكفر السنة الماضية والباقية " رواه مسلم .

٢ـ صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

وعاشوراء: هو عاشر المحرم، وتاسوعاء: هو التاسع منه ، عن أبي قتادة ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء ، فقال :" يكفر السنة الماضية " رواه مسلم (١١٦٢) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " رواه مسلم لكنه ﷺ مات قبله .
وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء لمخالفة اليهود .

٣ـ صوم يوم الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "تعرض الأعمال يوم الاثنين و الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " .

٤ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض. وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري.
عن أبي قتادة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر " رواه مسلم .

٥ـ صوم ستة أيام من شوال :

والأفضل تتابعها عقب عيد الفطر ، ولكن لا يشترط، بل تحصل السنة بصيامها متفرقات .روى مسلم عن أبي أيوب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: " من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر".

قطع الصيام المسنون:

إذا تلبس المسلم بصيام مسنون جاز له أن يقطعه بالإفطار متى شاء، ولا قضاء عليه، وإن كان يكره له ذلك. قال ﷺ " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" رواه الحاكم .

أما إذا تلبس بصيام قضاء فرض فإنه يحرم عليه قطعه، لأن التلبس بالفرض يوجب إتمامه.

الصوم المكروه والصوم المحرم

ومن الصوم المكروه :

١ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم :

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: " لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ".

٢ـ إفراد يوم السبت بالصوم :

ودليل ذلك ما رواه الترمذي وحسنه ـ أن النبي ﷺ قال :" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم " وكذلك قال العلماء يكره إفراد الأحد بالصوم . لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد.

لكن لا يكره جمع السبت مع الأحد في الصيام، لأنه لا يعظمهما أحد مجتمعين.

٣ـ صيام الدهر:

وهذا خاص بمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوت حقا لغيره. أما من لم يضر به صيام الدهر، ولم يفوت عليه حقاً لأحد، فإنه لا يكره له، بل يستحب، لأن الصوم من أفضل العبادات.

الصوم المحرم

١ـ صيام يومي عيد الفطر والأضحى :

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرةﷺ:" أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر ".

٢ـ صوم أيام التشريق الثلاثة:

وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، ودليل تحريم صومها ما رواه مسلم عن كعب بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب ".

٣ - صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشك فيه الناس: هل هو من شعبان، أو من رمضان ؟ وحيث لم تثبت رؤية الهلال فيه. فلا يجوز صومه، بل ينبغي اعتباره يوماً متبقيا من شعبان. ودليل تحريم صيامه ما رواه أبو داود والترمذي وصححه ـ عن عمار بن ياسر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

٤ـ صوم النصف الثاني من شعبان .

ودليل ذلك ما رواه أبوداود والترمذي وصححه ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " .

لكن تنتفي حرمة صوم يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

الاعتكـــاف

تعريفـه:شرعاً : اللبث في المسجد بنيـة مخصوصـة .

الاعتكاف سنة في كل وقت، وهو في شهر رمضـان أشد استحباباً، وفي العشر الأخيرة منه آكد، إلا أن ينذره على نفسه فيصبح واجباً.

شرط صحة الاعتكاف :

النية: وذلك عند ابتدائه، بان ينوي المكث في المسجد مدة معينة للتعبد.

اللبث في المسجد : وينبغي أن يستمر اللبث إلى مدة تسمى في العرف اعتكافاً . فإن خرج من المسجد لغير عذر انقطع اعتكافه، أي بطل، أما إذا خرج لعذر وعاد لم ينقطع، وكان في حكم المتتابع.

آداب الاعتكاف:

١ـ يستحب للمعتكف الاشتغال بطاعة الله تعالى، كذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لأنه أدعى لحصول المقصود من الاعتكاف.

٢ـ الصيام، فإن الاعتكاف مع الصيام أفضل. وأقوى على كسر شهوة النفس وجمع الخاطر وصفاء النفس.

٣ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهو الذي تقام فيه الجمعة.

٤ـ أن لا يتكلم إلا لخير، فلا يشتم، ولا ينطق بغيبة، ونميمة، أو لغو من الكلام.

مكروهات الاعتكاف:

١ـ الحجامة والفصد : إذا أمن من تلويث المسجد، أما إذا خشي تلويثه حرم عليه .

٢ـ الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسج الصوف، والخياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قل.

مفسدات الاعتكاف:

١ـ الجماع عمداً، ولو بدون إنزال. قال تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة: ١٨٧ .

أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقبلة، فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل.

٢- الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة .

٣- الردة والسكر، والجنون.

٤-الحيض والنفاس. لأن ذلك ينافي اللبث في المسجد .

هذا ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدد النية.



الحج والعمرة

١ـ التعريف بهما:

معنى الحج:

الحج شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

معنى العمرة شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، في غير وقت الحج، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

الفرق بين الحج والعمرة :

الحج يختلف عن العمرة من **حيث الزمان**، وفي بعض الأحكام. أما من حيث الزمان، فالحج له أشهر معلومات لا يجوز بغيرها ولا تصح نية الحج إلا فيها، وهذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. وأما العمرة فالسنة كلها زمان لأدائها، ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها.

وأما من **حيث الأحكام**، فالحج فيه وقوف بعرفات ومبيت بالمزدلفة ومنى، وفيه رمي الجمار وأما العمرة فلا شيء فيها من هذا بل هي كما سيأتي: نية، وطواف، وحلق أو تقصير فقط، ومن جهة أخرى، فإن الحج مجمع على وجوبه بين العلماء، أما العمرة فمختلف في وجوبها.

٢ـ زمن مشروعيتهما :

لعل أرجح ما قيل في تحديد الزمن الذي شرع فيه الحج والعمرة، أنه العام التاسع من هجرة النبي ﷺ .

حكمهما ودليلهما

الحج فرض باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك، أحد من المسلمينفقد اتفقت علماء المسلمين على فرضيته من غير أن يشذ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر جاحده لأنه إنكار لما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

العمرة فرض كالحج على الأظهر من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. واستدل على ذلك بالكتاب والسنة :
أما الكتاب: فقوله تعالى في / سورة البقرة: ١٩٦: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ أي ائتوا بهما تامين.
وأما السنة: فقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: " نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ".

ملاحظات

الأولى: كم مرة يجب الحج والعمرة على المستطيع ؟
أجمع العلماء على أنه لا يجب الحج والعمرة على المستطيع إلا مرة واحدة في عمره كله إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر.
الثانية: هل يصح تأخير الحج والعمرة لمن وجبا عليه أم يجب أداؤهما فوراً:
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن الحج والعمرة لا يجبان على الفور، بل ، بل يصح تأخيرهما لأن العمر كله زمان لأدائهما، لكن بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وهذا لا ينافي أنه يُسن أداؤهما عقب الوجوب فوراً مبادرة إلى براءة ذمته، ومسارعة في طاعة ربه
الثالثة: كم عمرة اعتمر رسول الله ﷺ وكم حجة حج ؟
عن قتادة قال: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ " قال حجة واحدة ، واعتمر أربع عمرت في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين . رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

حكمة الحج والعمرة وفوائدها

قال تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)
قال بن عباس رضي الله عنهما: في تفسير هذه الآية: [إنها منافع الدنيا والآخرة]، فمن هذه المنافع :

أولاً: اجتماع المسلمين: اعلم أن مبنى هذا الدين على الاجتماع والتآلف بين المسلمين. فلذلك جعل الله تعالى لهم لقاء يتكرر فيهم كل عام مرة، على مستوى البقاع الإسلامية كلها. وشرع لتنظيم ذلك الحج إلى بيته الحرام .

ثانيا: إحياء حقيقة الأخوة الإسلامية وإبرازها بشكل محسوس، بحيث لا تؤثر عليها حواجز اللغات وتباعد البلدان. وخير وسيلة لإحيائها تلاقيهم حول بيت الله العتيق، يلهجون بدعاء واحد لرب واحد باتجاه واحد.

ثالثاً: شد المسلمين جميعاً مهما تباعدت ديارهم إلى محور مكة المكرمة التي هي مشرق الإسلام في الأرض، والتي منها انبثق نور التوحيد إلى أقطار العالم، لتكون رمز وحدتهم وتجسيد مبدئهم.

رابعاً: هو مظهر من مظاهر المساواة بين المسلمين، تسقط فيه سائر الاعتبارات التي تميز الناس وتحملهم على التفاخر في الملبس والمسكن. ففي عرفات ومثلها في منى وعند رمي الجمار وفي الطواف يكاد يضيع الغني ولا يعرف الفقير، ويستوي السيد والمسود والخادم والمخدوم، وتغمر الجميع روحانية واحدة، وهي نشوة القرب من الله والتطلع لرضاه.

خامساً: والحج كذلك أكبر مذكر يذكر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، فكل موقف من مواقف الحج مرتبط بحدث يثير في مشاعر الحجاج كثيراً من الذكريات في التاريخ .

سادساً: ما يناله فقراء تلك البلاد في ذلك الموسم المبارك من الرزق الذي يغني فقيرهم السنة كلها، تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام

سابعاً : والحج تربية للجسم على الخشونة وتحمل المشاق والصبر على المكاره .وتربية للخلق على التواضع والتسامح وحسن المعاشرة وطيب الملاطفة .وتربية للنفس على البذل والتضحية والصدقة والإحسان . وتربية للضمير على الطهارة والرقابة لله سبحانه .

من يجب عليه الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة على من توفرت فيه الشروط الستة الآتية:

١ـ الإسلام: الحج والعمرة من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين، ولا تصح من غيرهم، لأن شرط صحة العبادة الإسلام.

٢ـ العقل: فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحظو.

٣ـ البلوغ: فلا يجب الحج والعمرة على غير البالغ لأنه غير مكلف، إذ التكليف شرعاً إنما يكون بالبلوغ .

٤ـ الحرية: فلا يجب الحج والعمرة على العبد لأنه لا يملك مالاً، بل هو وماله ملك سيده.

٥ـ أمن الطريق: فلو خاف على نفسه أو ماله عدواً، أو كان الطريق خطراً لوجود حرب مثلاً، لا يجب عليه الحج ولا العمرة لحصول الضرر، والله تعالى يقول ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

٦ـ الاستطاعة:

لقوله تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).

بم تتحقق الاستطاعة ؟

والاستطاعة تتحقق بأن يملك الإنسان المال الذي يلزمه لأداء الحج والعمرة، من أجرة مركوب ونفقة ذهاباً وإياباً ويجب أن يكون هذا المال زائداً عن دينه وعن نفقة عياله مدة غيابه.

أنواع الاستطاعة:

والاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة غير مباشرة.

١ـ فالاستطاعة المباشرة: هي أن يتمكن الإنسان من الحج والاعتمار بنفسه، بأن يكون قادراً صحيح الجسم، يمكنه السفر، وأداء المناسك، من غير أن يناله ضرر كبير أو مشقة لا تحتمل.

٢ـ **الاستطاعة غير المباشرة:** هي أن يملك المكلف من المال ما يمكنه إنابة غيره بالحج عنه في حياته أو بعد مماته، فيما إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه لكبر أو مرض أو نحو ذلك.

ملاحظــات

الأولى: من كان له رأس مال تجارة وجب صرفه لأداء الحج والعمرة، ومن كان له أرض يحصل منها على نفقته وجب بيعها لأداء الحج والعمرة، وذلك أنه لو كان مديناً لآدمي وجب صرف مال تجارته، فكذلك الحج والعمرة وهذا هو القول الأصح ، وقيل لا يلزمه بيع ذلك .

الثانية: من كان مالكاً نفقة الحج فقط وأراد أن يتزوج بهذا المال، فهو لا يخلو من أحدى حالتين.

الأولى: أن يكون بحاجة إلى نكاح ولكنه قادر على ضبط نفسه، فهذا يجب عليه الحج، والأفضل تقديمه على الزواج.

الثانية: أن يخاف على نفسه العنت والوقوع في المعاصي، فهذا أيضاً يجب عليه الحج، ولكن تقديم الزواج أفضل من الحج، والقاعدة في ذلك أن الحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب.

الثالثة: يشترط في وجوب حج المرأة وعمرتها زائداً على الشروط التي تقدم ذكرها في الرجل شرطان:

أحدهما: أ ـ أن يكون مع المرأة زوج لها .ب ـ أو أن يكون معها محرم بنسب أو غيره، ج ـ أو أن يوجد معها نسوة ثقات مشهورات بالعفة والتدين، وأقل ذلك أن يكون معها امرأتان وهي الثالثة .

ثانيهما:أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج .

الرابعة :

ليس للمرأة السفر إلى الحج إلا بإذن زوجها، فإن منعها منه لم يجز لها الخروج، فإن ماتت في حال قدرتها ومنع الزوج لها، قضي الحج من تركتها ولا تعمد آثمة في ذلك.

من يصح منه الحج

الشرط الأول: الإسلام: فمن لم يكن مسلماً لم يصح حجه.
الشرط الثاني: التمييز: فإذا لم يبلغ الطفل سن التمييز لم يصح حجه.
الشرط الثالث: أن يحرم به في ميقاته الزمني: شهر شوال، وذي القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.
الشرط الرابع: أن يكون وافي الأركان:
وسنحدثك عنها فيما بعد إن شاء الله .
فهذه هي شروط صحة الحج، فإذا توفرت صح الحج، بقطع النظر عن ثبوت وجوبه، ويتبين إذاً أن الطفل المميز إذا باشر الحج صح حجه، ولو لم يكن مكلفاً به بعد، بل يصح حجه إذا لم يكن مميزاً أيضاً فيما إذا أحرم عنه وليه، ثم طاف وسعى به، ورمى الجمار عنه، ووقف به في عرفة.

الإحـــرام

الإحرام: فاتحة أعمال الحج، والمدخل إلى نسكه ومختلف واجباته وأركانه. ولابد لفهم ما يتعلق به من أحكام من أن نحدثك عن ثلاثة أشياء: (المواقيت، كيفية الإحرام، محرمات الإحرام).
١ـ المواقيت: هو جمع ميقات وينقسم إلى: ميقات زماني وميقات مكاني.
أما الزماني: فيقصد به الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام في الحج.وأما المكاني: فيقصد به الحدود المكانية التي يجب أن لا يتجاوزها قاصد الحج إلا وهو محرم، فلنبين لك ضابط كل منهما:
أـ الميقات الزماني: هو عبارة عن شهر شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فهذه المدة الزمنية هي الفترة للإحرام بالحج .

ب ـ الميقات المكاني:وهو عبارة عن حدود تحيط بالحرم المكي من شتى جهاته. حددها رسول الله ﷺ بالنسبة للقادمين إليه من الآفاق البعيدة، بحيث يجب عليهم إذا وصلوا ولم يكونوا محرمين أن يبدؤوا الإحرام و يلتزموا شروطه وواجباته ، وتفصيل ذلك الحدود كما يلي:

١ـ (ذو الحُليفة) ميقات للمتوجه من المدينة المنورة. وهو ما يسمى الآن " بأبيار علي " رضي الله عنه ويندب أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.

٢ـ (الجُحفة) ميقات للمتوجه من الشام ومصر والمغرب .

٣ـ (يلملم) ميقات للمتوجه من تهامة اليمن.

٤ـ (قرن) ميقات للمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن.

٥ـ (ذات عرق) للمتوجه من جهة المشرق كالعراق والخليج ونحوه.

٦ـ أما من كان منزله دون هذه المواقيت قرباً إلى مكة، فإن ميقاته منزله الذي هو فيه و أهل مكة يحرمون من بيوتهم داخل مكة.

وهذه المواقيت تعتبر مواقيت للحاج والمعتمر، ما داما قادمين من خارج الحرم، أما إذا كان المعتمر في داخل الحرم، سواء كان مكياً أو وافداً، فيجب عليه الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدني الحل، وهو ما وراء حدود الحرم ولو بخطوة واحدة.

٢ـ كيفية الإحرام بالحج والعمرة :

أولاً: إذا أراد الحاج أو المعتمر الدخول في النسك، قدم بين يدي ذلك هذه التمهيدات التالية :

أ ـ الاغتسال: وهو سنة، وينوي به غسل الإحرام، فإن عجز عن الاغتسال يتيمم.

ب ـ تطييب بدنه وهو سنة أيضاَ، ولا بأس بأن تبقى رائحته إلى ما بعد الدخول في الإحرام وأعمال النسك .

ج ـ تجرد الرجل عن كل مخيط من الثياب، وهو واجب، ويستعيض عنه بإزار ورداء يسن أن يكونا أبيضين، أما المرأة فلا يجب عليها

سوى كشف وجهها وكفيها ويسن في حق المرأة أن تخضب كفيها بحناء قبل الإحرام لأنها تحتاج إلى كشفهما .
د ـ صلاة ركعتين: وهي سنة، ينوى بهما سنة الإحرام.
ثانيا: إذا أنجز هذه التمهيدات ينوي بقلبه الإحرام بالحج أو العمرة، حسب ما هو قاصد إليه، ويسن أن يلتفظ بلسانه، ثم يقول:(لبيك الهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك) .فإذا فعل ذلك فقد دخل في مناسك الحج أو العمرة.
ثالثاً: للحاج أن يختار في عقد النية بالإحرام كيفية من الكيفيات التالية:
(أولها) ـ " الإفراد ".أن ينوي الإحرام بالحج فقط، فإذا فرغ من أعمال الحج، عاد إلى خارج حدود الحرم فاعتمر وأتى بأعمال العمرة.
وهذه الكيفية هي أفضل كيفيات الإحرام، لما صح من رواية جابر أنه عليه الصلاة والسلام أحرم كذلك.
(ثانيهما) ـ " التمتع " أن ينوي بإحرامه العمرة، حتى إذا فرغ منها حل ثم أحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وهي تلي في الأفضلية الإفراد.
(ثالثهما) ـ" القران " أن ينوي حجاً وعمرة معاً، ثم يمضي في أعمال الحج، فتندرج تحتها العمرة أيضاً، ويستحق أجرهما معاً.

٣ـ محرمات الإحرام:

تحرم على المتلبس بالإحرام عشرة أشياء وهي :
١ـ لبس المخيط أو المحيط في جميع بدنه . وكالمخيط في الحرمة الحذاء المحيط بالرجل . بل يلبس في مكانة نعلاً لا يستر أطراف رجليه مما يلي الكعبين .
٢ـ تغطية الرأس إلا من عذر، أو تغطية بعضه، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء ساتر. أما الاستظلال بجدر أو مظلة بحيث لا تلامس رأسه فلا مانع من ذلك.

٣ـ ترجيل الشعر، أي تسريحه ، أيا كانت وسيلة ذلك مشطاً أو ظفراً أو نحوهما . هذا إن خيف سقوط شعر بسبب ذلك . فإن لم يخف فهو مكروه فقط.
٤ـ حلق الشعر أو نتفه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ونحوه. وقاس الفقهاء على شعر الرأس شعر جميع البدن لسقوط موجب التفريق في الحكم بينهما .
٥ـ تقليم الأظافر إلا أن يكون من عذر كأن انكسر ظفره وتأذي به فاضطر إلى قطعه.
٦ـ التطيب: وذلك باستعماله عمداً في أي جزء من أجزاء بدنه، ومثله أن يمزج الطيب بطعام أو شراب فيطعمه، وأن يجلس أو ينام على فراش أو أرض مطيبين من غير حائل، ومثله أيضاً الغسل بصابون مطيب.
٧ـ قتل الصيد المأكول إذا كان برياً أو وحشيًا. ومثل القتل مجرد صيده وخرج بالبري صيد البحر، فلا يحرم على المحرم.
٨ـ عقد النكاح سواء فعل المحرم ذلك لنفسه أو لغيره بتوكيل منه ، فإن فعل ذلك فالعقد باطل .
٩ـ الجماع ، لصريح قوله تعالى ﴿لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة : ١٩٧) والرفث مفسر بعدة أشياء من أهمها الجماع .
١٠ـ المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كلمس وقبلة ونحوهما، ومثلها الاستمناء باليد ونحوها، إذ كل ذلك داخل في الرفث .
فهذه الأشياء يحرم مباشرتها في حال الإحرام بحج أو عمرة، إذا باشرها أو واحداً منها عالماً مختاراً بغير ضرورة. فإن لم يكن عالماً أو لم يكن مختاراً أو ألجأته إلى ذلك الضرورة ، كمرض ألجأه إلى ستر رأسه أو حلق شعره ، لم يحرم ووجبت الفدية.

أعمــال الحــج والعمــرة

أولاً: أعمال الحج

هذه الأعمال، منها ما هو واجب، ومنها ما هو ركن، ومنها ما هو سنة، ومنها توابع كالأدعية التي يستحب الدعاء بها، وكزيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره. فلنفصل القول في كل منهما على حدة .

الواجبات:

الفرق بين الواجبات والأركان: الواجبات والأركان، كلاهما واجب لا بد منه إلا أن الفرق بينهما أن الواجبات يجبر تركها بإراقة دم، أما الأركان فهي ما لا يتم ماهية الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم. وتتلخص واجبات الحج في الأمور التالية:

(الأول): الإحرام من الميقات:

فإذا مر بالميقات المكاني ولم يحرم حتى تجاوزه متغلغلاً داخل الحرم، فقد ترك واجباً من واجبات الحج أما إذا أحرم قبل أن يصل إليه فلا ضير في ذلك.

(الثاني): المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاج من عرفة ووصل إلى مزدلفة ـ وهو مكان بين عرفة ومنى ـ وجب عليه المبيت فيه، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل. أي فلا يجب عليه أن يبقى فيه إلى الفجر.

(الثالث): رمي الجمار:

يجب على الحاج إذا نزل من عرفة ثم بات بالمزدلفة أن يتجه إلى جمرة العقبة وهي في آخر منى مما يلي مكة، وأن يرمي تلك الجمرة بسبع حصيات، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدد لها . ويدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد. ويمتد إلى مغيب شمس يوم العيد، وهو يوم النحر ثم يجب عليه في كل يوم من أيام التشريق ـ وهي التي تلي يوم العيد ـ أن يرمى سبع حصيات إلى كل من الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، على هذا الترتيب، وأمكانها معروفة في منى ويبدأ وقت رمي الجمار

بعد زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى الغروب. لكن إذا لم يدرك الرمي في هذا الوقت فله الرمي عقب الغروب ، وله أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني من غير فدية .

ملاحظة:

يسقط وجوب رمي الجمار يوم التشريق الثالث ، إذا نفر الحاج من منى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو رخصة للمتعجل نص عليه كتاب الله عز وجل في قوله : (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) فإذا غربت الشمس قبل أن ينفر من منى وجب عليه المبيت فيها ورمي الجمار في اليوم الثالث أيضاً .

(الرابع): المبيت بمنى ليلتي التشريق:

لا يكفي أن يرمى الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بمنى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني، من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد رخص الله له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في منى. فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضاً، ورمي جمار اليوم الثالث.

(الخامس): طواف الواداع:

إذا أتم مناسكه كلها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح. وهذا الطواف يسقط عن المرأة الحائض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكثن بعده، بل يبادر بالخروج من مكة، فإن مكث لغير الحاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأثم الحاج بتركها من غير عذر. فإن ترك شيء من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكن أن يجبر تركه بدم

الأركان:

أركان الحج هي تلك الأعمال التي إذا أهمل واحد منها بطل الحج ، ولم يعد ينجبر بأي كفارة أو فدية وهي خمسة أشياء.

(الأول): الإحرام:

و المقصود به نية الدخول في الحج ، فكما أن النية ركن أساسي من أركان الصلاة ، فهي هنا ركن جوهري من أركن الحج .

(الثاني): الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو لب أعمال الحج وأهمها، وعرفة اسم لجبل يطل على منى ، يقع على بعد ٢٥ كم إلى الجنوب الشرقي من مكة .

وتتلخص شروط الوقوف بعرفة فيما يلي:

١ـ أن يكون الوقوف بها في جزء من أجزاء الفترة التي تبدأ بظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. والأفضل أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.

٢ـ أن يقف ضمن حدود عرفة ، في أي مكان شاء.

(الثالث): طواف الإفاضة:

لصحة الطواف شروط نلخصها فيما يلي :

١ـ أن يتوفر له ما يشترط لصحة الصلاة من النية، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة على بدنه، أو ثوبه أو المكان الذي يطوف فيه، ويستر العورة.

٢ـ يشترط أن لا يدخل بشيء من جسمه أثناء الطواف إلى حدود الكعبة، فعليه إذاً أن يطوف بالبيت من خارج حدود الحِجْر(وهو عبارة عن مساحة إلى جانب الجدار الشمالي للكعبة محدود بجدار قصير على شكل نصف دائرة) لأن الحِجْر داخل ضمن حدود الكعبة. فلا يجوز الطواف من داخله.

٣ـ يشترط أن يجعل البيت عن يساره أثناء طوافه بادئاً بالحجر الأسود فلو بدأ بما وراء حدود الحجر الأسود ، لم تحسب طوفته حتى يصل إليه . وذلك للاتباع ولفعله ﷺ في الحديث الصحيح .

٤ـ يشترط أن يكمل طوافه سبعة أشواط ، أي سبع طوفات . فعندئذ يتم ركن الطواف ، ويعتبر ذلك كله طوافاً واحداً .

(الرابع):السعي بين الصفا والمروة:

والصفا والمروة رابيتان قرب البيت، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات : من الصفا إلى المروة مرة ، والعكس مرة . وهكذا ...

وشروط السعي تتلخص فيما يلي :

١ـ أن يكون عقب طواف، سواء كان طواف القدوم أو كان طواف إفاضة، وهو طواف الركن. لفعل رسول الله ﷺ الدال على ذلك .

٢ـ أن يكون مؤلفاً من سبعة أشواط مبدوءة بالصفا مختومة بالمروة ، كل سعي بينهما محسوب شوطاً .

٣ـ أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة ، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصح شوطه ذاك.

٤ـ أن يتابع ويوالي بين الأشواط السبعة، فلو فصل بينها بفاصل كبير عُرْفاً، وجب أن يستأنف السعي من جديد.

(الخامس): الحلق:

وشرط الحلق ما يلي :

١ـ ألا يسبق وقته، ووقته بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان آثما ويستوجب الفدية.

٢ـ ألا يقل عدد الشعرات حلقاً أو تقصيراً عن ثلاث شعرات.

٣ـ يشترط أن يكون الشعر المحلوق من حدود الرأس ، وأما المرأة فتقصر ولا تؤمر بالحلق إجماعاً.

ومن ليس في رأسه شعر سن إمرار الموسى على رأسه ولا يجب .

(السادس) الترتيب بين معظم هذه الأركان:

لابد من الترتيب بين معظم هذه الأركان، على الوجه التالي: الإحرام أولاً، الوقوف بعرفة ثانياً، الطواف ثالثاً السعي رابعا، أما الحلق فله أن يؤخره إلى ما بعد الطواف، وله أن يؤخر الطواف عنه.

ثانياً: أعمال العمرة:

أما أعمال العمرة فتتلخص كالتالي:

١ـ الإحرام بها على طريقة الإحرام بالحج .

٢ـ يدخل مكة فيطوف طواف العمرة مباشرة.

٣ـ يسعى بين الصفا والمروة .

٤ـ يحلق أو يقصر من شعر رأسه .

وبذلك يتحلل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها .

سنن الحـــج

وهي عبارة عن الآداب والمكملات وهي كثيرة موزعة على أعمال الحج المختلفة. فلنعد أهمها تبعاً لأعمالها المقرونة بها.

أولاً: سنن الإحرام:

يسن عند الإحرام بالحج القيام بالآداب التالية:

١ـ الاغتسال قبل الإحرام، فإن لم يمكن الاغتسال قام التيمم مقامه، ويتبع ذلك كل وجوه التنظيف وخصال الفترة. كإزالة شعر الإبط والعانة، وقص الأظافر، وإزالة الأوساخ.

٢ـ التلفظ بالنية، وإجراء ألفاظها على اللسان، ثم إتباع ذلك بالتلبية وهي(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ويستمر استحباب ذلك إلى رمي جمرة العقبة صباح يوم النحر.

٣- الابتعاد عن أحاديث الدنيا وملهياتها المباحة فضلاً عن المكروهة والمحرمة، ما أمكن ذلك .

ثانياً: سنن دخول مكة :

١ـ أن يدخل مكة قبل وقوفه بعرفة، ثم يذهب إلى عرفة منها .

٢ـ أن يغتسل لدخول مكة عند بئر ذي طوى وهي بئر معروفة.

٣ـ أن يدخل مكة من ثنية (كداء) وهي طريق بأعلى مكة.

٤ـ أن يتجه فور وصوله مكة إلى البيت قاصداً طواف القدوم، وهي تحية البيت الحرام التي كان النبي ﷺ يحرص عليها.
٥ـ أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، فإذا أبصر الكعبة المشرفة رفع يديه ودعا بهذا الدعاء : "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " .

ثالثا: سنن الطواف:

١ـ أن يطوف ماشياً رجلاً كان أو امرأة، إلا إن عاقه عن ذلك مرض ونحوه، فلا كراهة في أن يطوف راكباً.
٢ـ أن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ويقبله ويضع جبينه عليه. فإن لم يتمكن أن يتلمسه بيده لازدحام ونحوه أشار إليه بيده عن بعد مكبراً ومهللاً. وهذه السنة خاصة بالرجال. أما المرأة فلا يسن لها استلام لا تقبيل، إلا إذا خلا المطاف أمامها.
٣ـ أن يكرر الاستلام والتقبيل للحجر الأسود عند كل شوط من طوافه، بالشروط التي ذكرناها، ويسن أيضا استلام الحجر بعد الطواف وصلاته.
٤ـ أن يقول في أول طوافه: " بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام ". وأن يقول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.
وأن يقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.
وأن يقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال و الإكرام .

وأن يقول بين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.
وأن يقول بين الركنين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
ويدعو بما شاء من الأدعية ، والدعاء المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ في الطواف أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من غير المأثور .
٥ـ أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه، ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الأخرى، إذا كان سيعقب طوافه سعي، وإلا بأن كان قد سعى بعد طواف سابق، فلا يسن الرمل فيه، ويسن الرمل أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر. ويسمى ذلك اضطباعاً .
٦ـ أن يصلى بعد أن يتم طوافه، ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ في الأولى بـ قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بـ قل هو الله أحد.

رابعاً : سنن السعي:

١ـ يسن إذا سعى بعد طواف ألا يعيد السعي إلا بعد طواف آخر. فإذا سعى بعد طواف القدوم(وهو سنة كما علمت) يكره أن يعيده بعد طواف الإفاضة الذي هو ركن في الحج.
٢ـ يستحب أن يرقى في أول سعيه على الصفا، بحيث يشاهد البيت لو لم يكن دونه حجاب، ثم يستقبل القبلة قائلاً: " الله اكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير " فإذا وصل بعد ذلك إلى المروة رقى عليها وقال مثل ذلك .
٣ـ أن يسعى ماشياً ما أمكنه ذلك، فإذا وصل إلى ما بين الميلين المعروفين سن له أن يعدو ويهرول. ويدعوا أثناء ذلك وعند صعوده على الصفا والمروة كل مرة بما يجب لنفسه ولإخوانه وللمؤمنين .

خامساً : سنن الخروج إلى عرفة :

١ـ أن يجعل صعوده إلى عرفة بعد دخوله مكة وأدائه طواف القدوم .

٢ـ أن يخطب إمام المسلمين أو نائبه ، في مكة، في سابع ذي الحجة، بعد صلاة الظهر يوجههم إلى الصعود إلى منى صباح اليوم التالي، وما يلي ذلك من خطوات المناسك. ليكونوا على بينة من الأعمال التي هم مقبلون عليها.

٣ـ أن يخرجوا صباح اليوم الثامن إلى منى فيقيموا هناك إلى صباح اليوم التاسع. يصلون فرائضهم الخمسة في مسجد الخيف، حيث كان يصلي رسول الله ﷺ .

٤ـ أن يتجهوا صباح اليوم التاسع بعد شروق الشمس إلى عرفات. ويسن أن لا يدخلوها إذا وصلوا إلى قريب من حدودها، بل يقيمون بنمرة (مكان قريب عرفات) إلى أن تزول الشمس، حيث يصلون الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يدخلون عرفات ويقفون بها إلى الغروب، يذكرون الله تعالى ويدعون ويكثرون التهليل والإنابة والتضرع إلى الله عز وجل.

سادساً : سن المبيت بالمزدلفة :

أ ـ البقاء في المزدلفة إلى أذان الفجر ، حيث يصلون الصبح فيها مغلسين أي في أول وقتها

ب ـ الاتجاه إلى منى بعد أن يأخذوا من المزدلفة حصى الجمار: سبع حصيات كل منها أكبر من الحمصة، ودون حبة الفول .

ج ـ الوقوف عند المشعر الحرام (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) إذا وصلوا إليه، والدعاء هناك إلى الإسفار، مع الإكثار من قول: " ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار " . ثم يواصلون سيرهم إلى منى، شعارهم التلبية والذكر، بحيث يصلونها بعد طلوع الشمس .

سابعاً : سنن الرجم

يسن في رجم جمرة العقبة اتباع الآداب التالية :

١ـ أن لا يبتدئ إذا وصل إلى منى بشيء غير رمي الجمار ، إذ هو تحية منى ذلك اليوم .

٢ـ أن يقطع التلبية عند ابتداء الرمي لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى إذا رمى قطع التلبية، و استبدل بها التكبير.

٣ـ أن يكبر مع قذف كل حصاه، وأن يرمي بيده اليمنى، رافعاً لها حتى يري بياض إبطه. أما المرأة فلا ترفع ، وأن تكون الحصاة في قدر الباقلاء .

ويسن في رمي الجمار أيام التشريق اتباع ما يلي :

١ـ أن يرمي الجمار إذا زالت الشمس وقبل أن يصلي الظهر، إلا إذا حال ازدحام شديد دون ذلك فلا مانع من التأخير.

٢ـ أن يقف من الجمرة الأولى والثانية موقفاً بحيث يتجه إلى القبلة، ثم يرمي إليها الجمار واحدة إثر أخرى على النحو الذي ذكرناه في جمرة العقبة.

٣ـ أن ينحرف بعد الرمي قليلاً بحيث لا يناله حصى الناس أثناء الرمي ، ويجعل الجمرة خلفه ، ويستقبل القبلة، ويدعوا الله بخشوع وتضرع بما شاء لنفسه ولإخوانه ، ويسن أن يطيل ذلك قدر قراءة سورة البقرة. فإذا أتى الجمرة الثانية فعل مثل ذلك ودعا بعد الرمي بدون أي فرق بينهما، حتى إذا وصل إلى جمره العقبة، وهي التي كان قد رماها يوم النحر، رمى الجمار كما فعل في السابق. ولا يدعو بعد ذلك، ولا يقف عندها. دليل ذلك كله فعله ﷺ فيما صح في الحديث الصحيح .

كيفية التحلل من الحج

يبدأ وقت التحلل من بعد منتصف ليلة عيد النحر، عندما يكون قد دفع من عرفات وبات البيتوتة الواجبة في المزدلفة واتجه عائداً إلى منى. هنالك تكون أمامه ثلاثة أعمال هامة من مناسك الحج في انتظاره وهي: رمي جمرة العقبة، الحلق، الطواف، فإذا أنجز الحاج اثنين من هذه الأعمال الثلاثة، أيا كانت ، فقد تحلل من الحج التحلل الأول ،

ويسمونه : التحلل الأصغر ، فيجوز له مباشرة جميع المحرمات العشرة السابق ذكرها ما عدا النساء : وطأ ، ومباشرة ، عقد نكاح . أي فيلبس ثيابه ويتطيب . الخ فإذا أنجز الحاج العمل الثالث الباقي من تلك الأعمال الثلاثة، فقد تحلل من الحج تحللا كاملاً، ويسمونه: التحلل الأكبر، أي فيجوز له مباشرة النساء وتوابعها أيضا. دليل ذلك ما رواه أحمد وأبوداود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء " .

أدعيــة الحـــج

اعلم أنه قد أثرت أدعية كثيرة، في مناسك الحج ولكنها ليست كلها مما يصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ ، بل أكثرها لم يصح عنه ، وإنما استحبها السلف الصالح ورويت عن كثير من العلماء، والصالحين، فيستحب للإنسان أن يدعو بها على أنها دعاء، أو أن يدعوا بغيرها مما ينشرح له صدره وتطيب له نفسه غير ملتزم بدعاءٍ معين.

الأدعية في الحج

١ـ **عند الإحرام:** بعد التلبية: (اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشري ، ولحمي ودمي)

٢ـ **إذا رأى شيئاً أعجبه:** قال : (لبيك إن العيش عيش الآخرة)

٣ـ **إذا وصل إلى حرم مكة:** أن يقول : (اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك) .

٤ـ **إذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة:**

(اللهم زد البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) .

٥ـ **عند الطواف:**عند البدء : (باسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك عليه الصلاة والسلام). ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً ويقول في الأشواط الأربعة الباقية: (اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

٦ـ **عند السعي:** يستقبل القبلة ويقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم). ويقول ذلك على المروة أيضاً .

ومن الأدعية المستحبة في السعي أيضاً: (اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والفوز بالجنة والسلامة من كل إثم، والنجاة من النار، اللهم إني أسألك التقى والعفاف والغنى).

٧ـ **في عرفات :** يستحب الإكثار من الدعاء يوم عرفة لحديث : " خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " .

روى الترمذي عن علي ﵁ قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : " اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح " .

٨ـ في المزدلفة والمشعر الحرام: ويستحب أن يقول: (اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، و أن تصلح شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلا أنت).

٩- بمنى يوم النحر: (الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافى، اللهم هذي مني قد أتيتها وأنا عبدك، وفي قبضتك، أسألك أن تمن عليَّ بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

١٠ـ بمنى أيام التشريق: يستحب الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن، ويستحب أن يقف عند الجمرة الأولى مستقبلاً الكعبة، ويحمد الله ويكبره ويهلل ويسبح ، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح .

١١ـ عند شرب ماء زمزم :

قال رسول الله ﷺ :"ماء زمزم لما شرب له " ويستحب أن يقول : (اللهم إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال : " ماء زمزم لما شرب له " اللهم إني أشربه لتغفر لي ولتفعل كذا وكذا ـ مما يحب أن يدعوا به ـ)

الإخلال بالحج

اعلم أن الإخلال بالحج يكون بسبب من الأسباب التالية :

السبب الأول:

أن يترك مأموراً به ولكن أذن الشارع للحاج بتركه بشرط الفدية وهذا السبب محصور في أن يحج متمتعاً أو قارناً فيذبح لقاء ذلك هدياً وهو شاة مما تجزىء به الأضحية . فإن لم يجد الشاة أو ثمنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

السبب الثاني: فمن ترك واحداً من الواجبات ، فقد أخل بالحج، وعليه ليجبر هذا الإخلال أن يذبح شاة إن تيسر له ذلك ، و إلا عليه في الأصح أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

السبب الثالث: ترك ركن من أركان الحج، وهو إما يكون تركاً للوقوف بعرفة أو تركاً لواحد من بقية الأركان الأخرى.
فالأول: وهو ترك الوقوف بعرفة يترتب عليه وجوب ما يلي:
أ ـ ذبح دم. كدم المتمتع أو الصيام إن لم يتيسر الدم.
ب ـ التحلل بعمرة، بأن يعمل أعمال العمرة ثم يتحلل، ومع ذلك فهي لا تحسب له عمرة مسقطة للواجب.
ج ـ قضاء هذا الحج، على الفور أي السنة المقبلة.
والثاني: وهو ترك واحد من الأركان، كأن يترك طواف الإفاضة والسعي، أو الحلق فهذه لا يرتفع الإخلال، إلا يفعل المتروك نفسه.
السبب الرابع: أن يرتكب شيئاً من محرمات الإحرام كأن يحلق شعراً، أو يقلم ظفراً، أو يلبس مخيطاً ... إلى آخرة، فمن ارتكب شيئاً من المحرمات، وجب عليه جبر الإخلال الذي نتج عن ذلك على الوجه التالي:
أولاً: إن كان المحرم الذي ارتكبه: حلقاً لشعر، أو قلماً لأظافر، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو ستراً للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع، وجب عليه واحد من الأمور التالية:
أ ـ ذبح شاة مما تجزئ به الأضحية .
ب ـ إطعام ستة مساكين كل مسكين ما يساوي نصف صاع.
ج ـ صيام ثلاثة أيام.
فهو مخير فعل واحد من هذه الأمور الثلاثة، بشرط ألا يقل المحلوق عن ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظافر. فإن كان دون ذلك، ففي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدين.
ثانياً: إن كان المحرم الذي ارتكبه الحاج جماعاً وجب أن يذبح بدنة،
ثالثاُ: أما إن كان المحرم اصطياداً، فينظر:
١ـ إن كان الحيوان له مثل في الأنعام، وجب ذبح مثله من الأنعام.
٢ـ إن جُهل المماثل له من الأنعام ، وجب الرجوع في ذلك إلى قرار عدلين، من ذوي الخبرة .

٣ـ أما إذا كان الحيوان مما لا مثيل له، فيجب إخراج القيمة.
٤ـ يستثنى من ذلك كله الحمام ونحوه مما يهدر، ففي الواحد شاة من ضأن أو معز نقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم .
يتبين لك مما ذكرنا: أن فدية ترك الواجب فدية مرتبة : الذبح أولاً ، فإن عجز فالتصدق ، فإن عجز فالصيام ، وأن فدية ارتكاب محرم فدية مخيرة . إن شاء ذبح ، أو أطعم ، أو صام .
هذا ولا يجزئ الذبح والإطعام إلا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء .

زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف

أهمية ذلك ودليله:
أما مسجد رسول الله ﷺ فقد دل على استحباب زيارته قوله ﷺ: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " .
وأما قبره ﷺ فقد دل على استحباب زيارته قوله ﷺ لمعاذ ، عندما أرسله إلى اليمن : " يا معاذ ، عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري " رواه أحمد بسند صحيح .
آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ:
أولاً: يستحب أن يعقد العزم ـ لدى اتجاهه إلى المدينة المنورة ـ على زيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده، حتى يكتب له أجرهما معاً. وأن يكثر في طريقه من الصلاة على رسول الله ﷺ .
ثانياً: يستحب أن يغتسل قبيل دخوله المدينة إن تيسر له ذلك، وإلا فليغتسل قبل دخوله المسجد، ويلبس أنظف ثيابه.
ثالثاً: إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك "، ثم يدخل فيتجه إلى الروضة الكريمة، وهي ما بين المنبر والبيت، فيصلى تحية المسجد يجنب المنبر.

رابعاً: إذا صلى التحية في الروضة، فليأت إلى القبر الكريم، ثم يسلم بصوت خفيض قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خيرة رب العالمين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً وسولاً عن أمته. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

ثم ينحرف قليلاً نحو اليمين حيث قبر أبي بكر ﵁ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم ينحرف إلى اليمين أيضا حيث قبر عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب.

ثم يعود إلى مكانه الأول، ويتجه إلى القبلة فيدعوا لنفسه وللمؤمنين بما يشاء، فإنها ساعة تُرجى فيها الاستجابة إن شاء الله.

خامساً: لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، كما قال الإمام النووي، ويكره أن يلصق نفسه بجدار القبر، كما يكره التمسح به وتقبيله، كما هو شأن من الجهال، بل الأدب أن يبتعد عن القبر كما يبتعد عنه ﷺ في حضرته أثناء حياته.

سادساً: ينبغي له مدة إقامته في المدينة المنورة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يخرج كل يوم إلى زيارة البقيع، وأن يزور قبور شهداء أحد، كما يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، وقد كان ﷺ يأتي مسجد قباء في كل يوم سبت ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما.

حكـم مـن أحصـر أو فاته الوقوف بعرفة

المحصر من منعه مانع دون الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج فإذا أحرم شخص بالحج أو العمرة، ثم منعه عدو من الوصول إلى مكة أو حبس وسد عليه منافذ الطريق تحلل في مكانه .
والتحلل أن يذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه مع نية التحلل، ثم يحلق رأسه أو يقصر من شعره.
فإذا فقد الدم فلم يقدر على الذبح قومت الشاة وأخرج طعاماً بقيمتها، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً .
ويتحلل هذا في الحال ولا ينتظر إلى انتهاء الصيام .
ملاحظة: للحاج أو المعتمر أن يشترط أنه إذا مرض أو وقع به نحو ذلك فقد حل، فإذا وقع به ما اشترط جاز له أن يتحلل.
والإحلال في هذه الحال يكون بالنية والحلق، ولا دم عليه.

من مات ولم يحج

إذا وجب على الإنسان الحج أو العمرة، ولكنه تراخى عن أدائها فلم يؤدهما حتى مات، مات عاصياً، ووجب تكليف من يحج عنه أو يعتمر، وتدفع النفقة من رأس مال المتوفى، وتعد هذه من الديون، فلا تقسم التركة إلا بعد أداء الديون.

أحكـام منــثورة

يلزم المرأة أجرة المحرم إن كان لا يخرج معها إلا بأجرة
إن لم يجد الأعمى قائداً إلا بأجرة وجب عليه دفعها.
العاجز عن الحج بنفسه يجب عليه استئجار من يحج عنه .
إذا وقف الحجاج يوم العاشر غلطاً بدل اليوم التاسع أجزأهم الوقوف .
المرأة الحائض يجوز لها أن تسافر من غير طواف وداع.
يحرم على الحاج قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت.
صيد المدينة حرام كصيد الحرم إلا أنه لا ضمان فيه.

كيـف تحــج ؟

يبدأ المسلم رحلة الحج بأن يؤدي ما عليه من واجبات، فإن كان عليه دين أداه إلى صاحبه، أو استأذن منه في السفر إلى الحج، وإن كان قد آذى مسلماً تحلل منه، وطلب منه المسامحة .

إذا أراد أن يحرم سواء أكان من بيته أم من الميقات يغتسل أولاً، ثم يلبس ثياب الإحرام وهي إزار ورداء غير مخيطين ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام ، ثم يتوجه إلى القبلة ويقول : لبيك اللهم بحج ناوياً ذلك بقلبه أيضاً، هذا إذا أراد الدخول في الحج ، وإذا أراد الدخول في العمرة قال : لبيك الهم بعمرة، فإذا فعل ذلك صار محرماً بالنسك وحرم محرمات الإحرام .

إذا أحرم بالنسك سن له أن يقول : اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي، وسن له التلبية، وخاصة إذا صعد مرتفعاً أو هبط وادياً أو التقى برفقة، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

والمرأة في ذلك كالرجل، إلا أنها لا يجب عليها خلع المخيط ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . و نذكر هنا أن المرأة يجب عليها كشف وجهها وكفيها ، ويسن خضبهما بحناء كما مر .

إذا شارف المحرم دخول مكة سن له أن يغتسل لدخول مكة، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طوى كما مر.

أن يتجه فور وصوله مكة إلى البيت الحرام قاصداً طواف القدوم ، إن كان قد نوى الحج ، وإن كان معتمراً نوى بالطواف طواف العمرة ، وعند مشاهدته الكعبة المشرفة يرفع يديه مكبراً وداعياً بهذا الدعاء : " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام

" . ثم يدعوا بما شاء ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، لأن النبي ﷺ دخل منه .
ثم يتقدم إلى الكعبة المشرفة ويبتدئ بالطواف من عند الحجر الأسود ويستلمه بيده أو يقبله إن استطاع وهذا سنة ، وإن لم يستطع أشار إليه من بعيد.
ثم يستمر بالطواف من عند الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره ، وكلما وصل إلى الحجر الأسود فقد أتم طوفة . وهكذا يفعل ذلك سبع مراتٍ، لأن الطواف سبعة أشواط.
ويجب في الطواف ستر العورة ، والطهارة من الحدث والنجس ، فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وبنى، ويجب أن يكون الطواف خارج البيت الحرام، فلو دخل من إحدى فتحتي حجر إسماعيل - وهو المحوط بجدار قصير - وخرج من الفتحة الأخرى لم تحسب له الطوفة ، لأن الحجر من البيت الحرام .
ويسن في الطواف أن يقول في أول طوافه " بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك ﷺ وليقل قبالة باب الكعبة. " اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار " وليقل بين الركنين اليمانيين : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ثم يدعوا أثناء طوافه بما شاء .
ويسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول إن كان يعقب هذا الطواف سعي - والرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطو - ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية، وليقل في رمله: " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ".
ويسن أيضاً أن يضطبع في جميع طواف يعقبه سعي ، والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن مع كشفه ، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر.
والرمل والاضطباع خاص بالذكر، أما المرأة فلا ترمل ولا تضطبع .

ويسن في الطواف أن يكون قريباً من البيت الحرام بأن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات، إلا أن يتأذى بالقرب فالبعد أفضل.
أما المرأة فيسن لها أن تكون في حاشية المطاف إن كان ازدحام.
ويسن استلام الركن اليماني إن أمكن وإلا اكتفي بالإشارة من بعيد، ولم يرد في الركن اليماني سنة في تقبيله، لكن إذا قبله لم يكره.
هذا وأركان الكعبة أربعة: الركن الذي فيه الحجر الأسود ـ يليه حال الطواف الركن العراقي ـ ثم الشامي ـ ثم اليماني. و يطلق على هذا والركن الذي فيه الحجر اسم الركنين اليمانيين .
إذ انتهى من طوافه صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف، يقرأ في أولاهما:
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ويقرأ في الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾
وبعد الانتهاء من الركعتين يأتي فيقبل الحجر الأسود أو يستلمه إن أمكن ذلك.
ثم يخرج من باب الصفا للسعي ويصعد على الصفا مبتدئاً بالسعي ، فإذا ارتقى على الصفا قال : "الله أكبر الله أكبر الله اكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " ثم يدعوا بما شاء من أمور الدين والدنيا .
ويسن أن يعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً.
ثم ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم الأخضر فيرمل حتى يصل إلى العلم الثاني فيمشي حتى يصل إلى المروة فهذا شوط .
ثم يعود من المروة إلى الصفا وهذا شوط ثانٍ، والفرض أن يسعى سبعة أشواط . والرمل في السعي سنة للرجل أما المرأة فلا يسن في حقها الرمل كالطواف.

ويسن أن يقول الساعي أثناء سعيه: " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ".
ومما مر علم أن الواجب الافتتاح بالصفا والاختتام بالمروة .
ومما يجدر ملاحظته أن السعي لا يكون إلا بعد طواف قدوم أو طواف ركن.
إذ انتهى من السعي فإن كان قد أحرم بالعمرة حلق شعره أو قصره، وقد انتهى من عمرته.
وإن كان قد أحرم بالحج لم يتحلل بل يبقى محرماً، ويمكث في مكة هكذا إلى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية.
إذا كان هذا اليوم ـ يوم التروية ـ أحرم بالحج إن لم يكن محرماً ـ ثم مضى الحجاج جميعهم إلى منى ليبيتوا في منى تلك الليلة. والخروج إلى منى يوم الثامن سنة لا يضر تركها بالحج .
إذا كان صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس توجه الحاج من منى إلى عرفات، والسنة أن لا يدخل الحاج عرفات إلا بعد زوال الشمس ، بل السنة أن يقيم بنمرة إلى ما بعد دخول وقت الظهر، ويصلي الظهر مع العصر مجموعة جمع تقديم .
ثم يدخل عرفه ويمكث فيها إلى غروب الشمس ، وفي عرفات يذكر الحاج ربه ويدعوه بما يشاء ، ويكثر من التهليل ، والوقوف بعرفة ركن لابد منه كما مر .
إذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، ويكفي في الوقوف بعرفة حضور لحظة من زوال الشمس إلى فجر يوم العيد ففي أي وقت من ذلك وقف كفاه، ولكن الأفضل الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.
إذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء مقصورة مجموعة جمع تأخير، ويجب أن يبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل، فإن خرج منها قبل منتصف الليل وجب عليه دم. ويسن أن يلتقط من منى حصى الرمي، وهي حصى صغير، ثم يصلي الفجر، ثم يأتي حتى يقف عند المشعر الحرام ـ وهو جبل صغير آخر المزدلفة، ثم

يدعو الله عنده ، ويكون من جمله دعائه " اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق :﴿ إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والوقوف عند المشعر الحرام سنة .

ويسن أن يبقى واقفاً عند المشعر الحرام مستقبل القبلة إلى الإسفار ـ وهو طلوع الضوء من المشرق بمقدار ما تتعارف الوجوه ـ ثم يسيرون ليصلوا إلى منى بعد طلوع الشمس .

إذا وصل الحاج إلى منى وجب عليه أن يرمى جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى التي في غرب منى عند فم الطريق إلى مكة .

ويسن أن يقف عند الرمي مستقبل الجمرة ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ويقطع التلبية عند الرمي.

ويسن أن يكبر مع كل حصاة، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله اكبر ولله الحمد. ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً حتى يبدو بياض إبطيه، أما المرأة فلا ترفع يدها.

ويجب أن يصيب الحصى المرمى، فإن لم تصب حصاة المرمى لم تحسب.

إذا انتهى الحاج من الرمي ذبح هديه إن كان معه هدي، والهدي ما يسوقه الحاج من النعم ليهديه لمكة وحرمها تقريباً إلى الله تعالى.

ثم يحلق شعره أو يقصر، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.

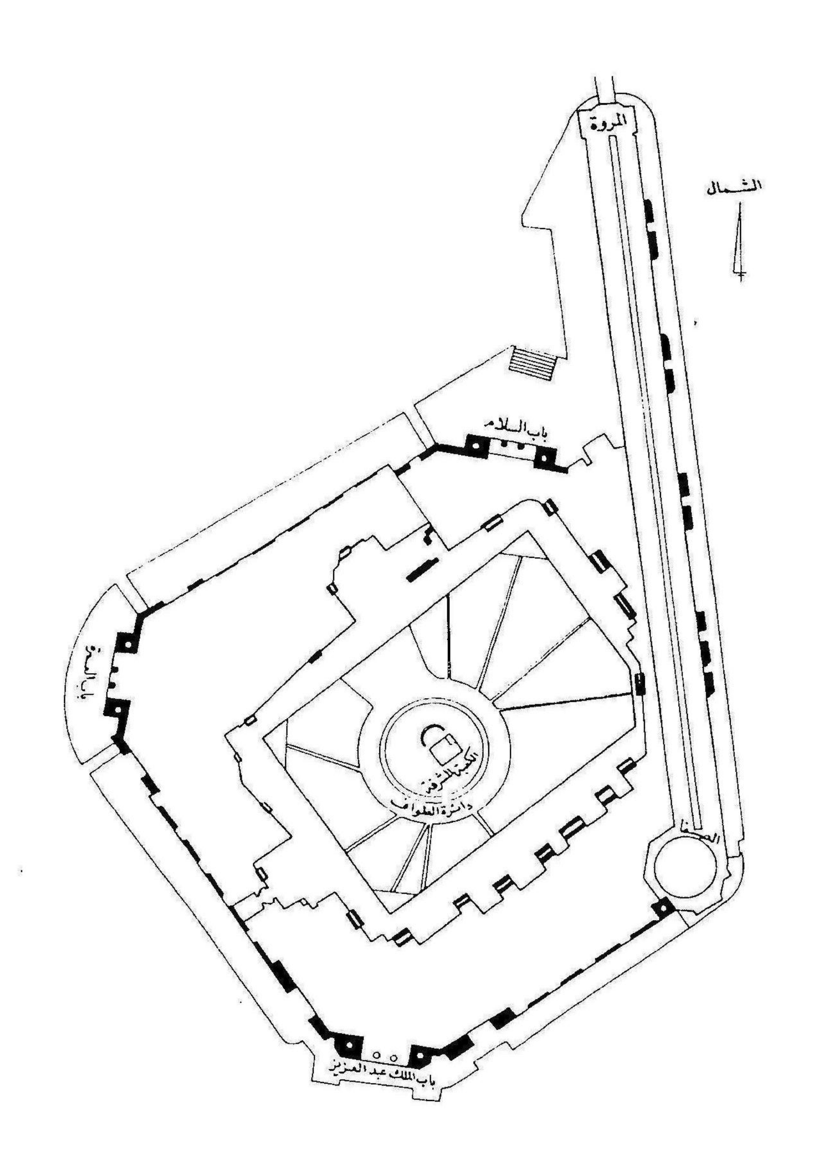
فإذا رمى وحلق فقد تحلل الأول، وحل له ما كان محرماً عليه من لبس ثياب وتطيب وما أشبه ذلك، ولم يبق محرماً عليه إلا النساء.

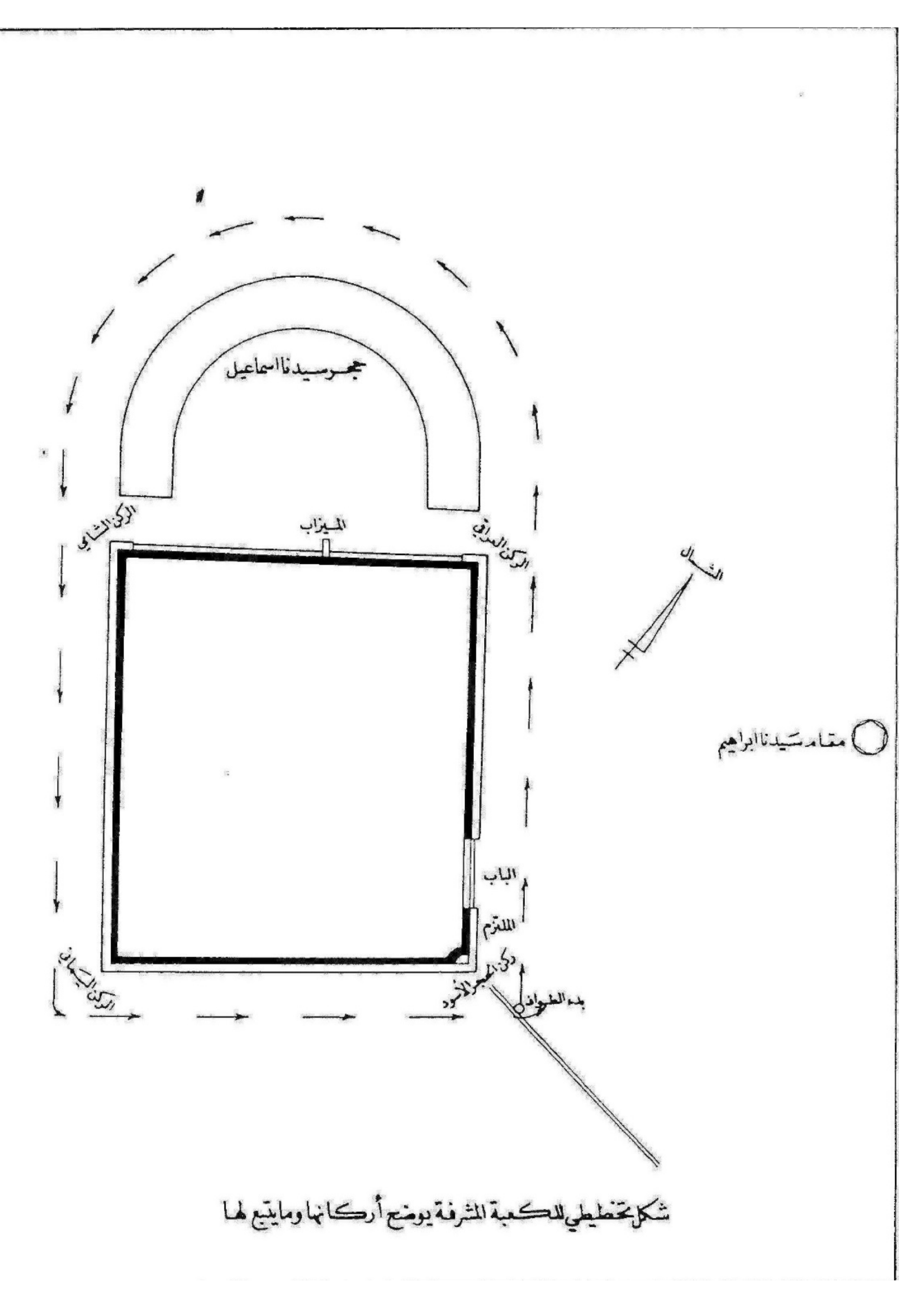
ثم بعد الحلق يأتي مكة ويطوف حول البيت سبع مرات طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

ثم يسعى إن لم يكن قد سعى الحج بعد طواف القدوم. فإذا رمى الحاج وحلق وطاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما كان محرماً عليه للإحرام، حتى النساء وعقد الزواج.
ثم يرجع إلى منى ليبيت فيها، والمبيت بمنى واجب عليه دم إن تركه.
وبعد زوال الشمس عن وسط السماء أي عند دخول وقت الظهر، يدخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ويجب ترتيب الجمرات في الرمي .
ثم يبيت في منى الليلة الثانية، فإذا دخل وقت الظهر، دخل وقت الرمي، فيرمي الجمرة الأولى ثم الجمرة الثانية ثم جمرة العقبة.
فإذا انتهي من هذا الرمي رمي اليوم الثاني من أيام التشريق جاز له أن يتعجل وينزل إلى مكة وقد انتهت أعمال الحاج.
لكن يجب عليه في هذا الحال أن يغادر منى قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو في منى وجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة، فإذا كان وقت الظهر رمى ثم نزل إلى مكة.
إذا أراد الحاج الرجوع إلى أهله طاف بالبيت الحرام طواف الوداع، وهذا الطواف واجب، إن تركه كان عليه دم. إلا الحائض فإنها تنفر بلا طواف وداع فهو ساقط عنها، ويجب أن لا يتأخر عن السفر بعد طواف الوداع، فإن مكث في مكة بعده كان عليه أن يعيده.
ويسن شرب ماء زمزم وينوي عند شربه ما يريد من خير، ويسن استقبال القبلة عند شربه.

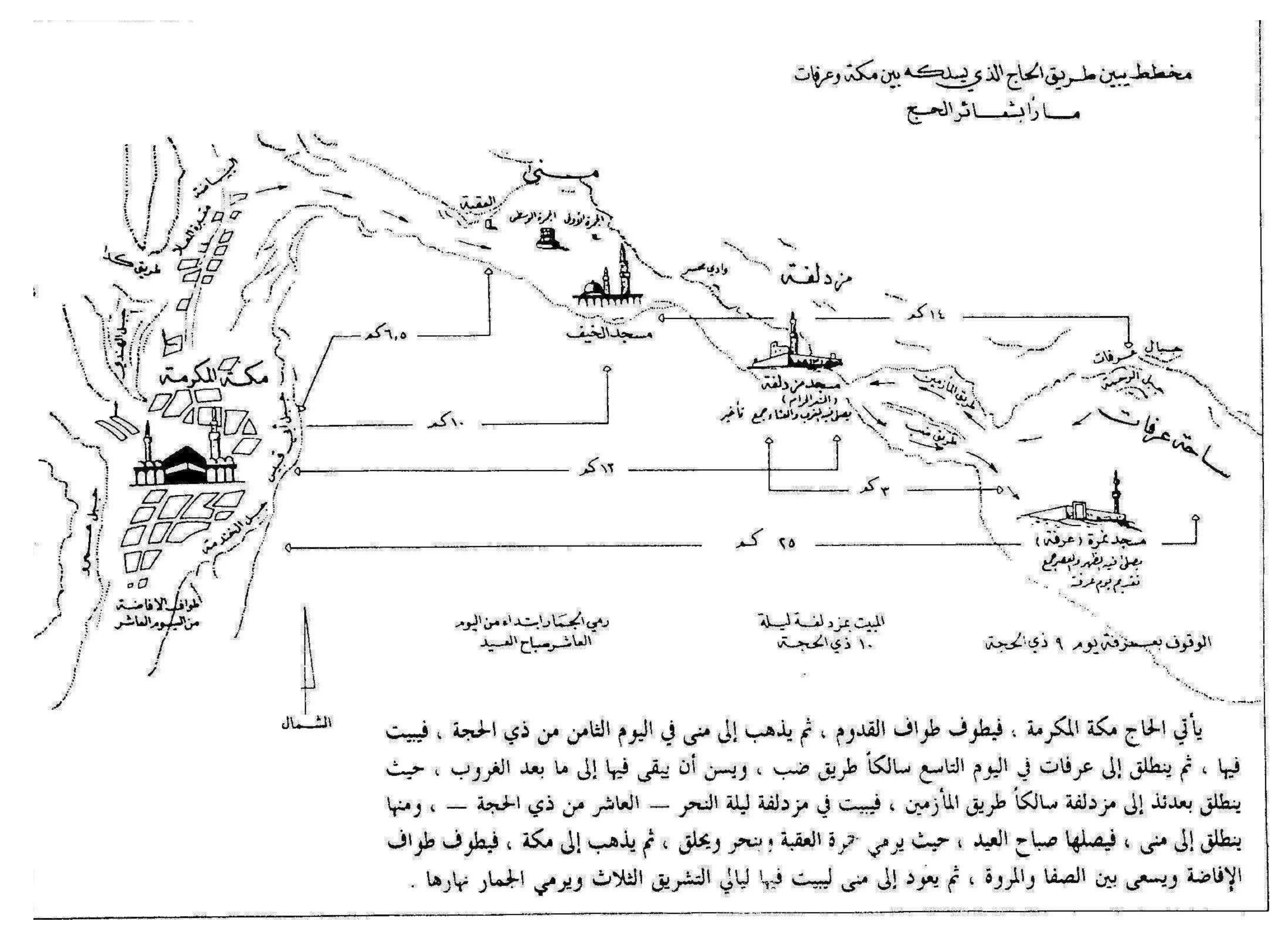
تم بحمد الله

مخطط المسجد الحرام

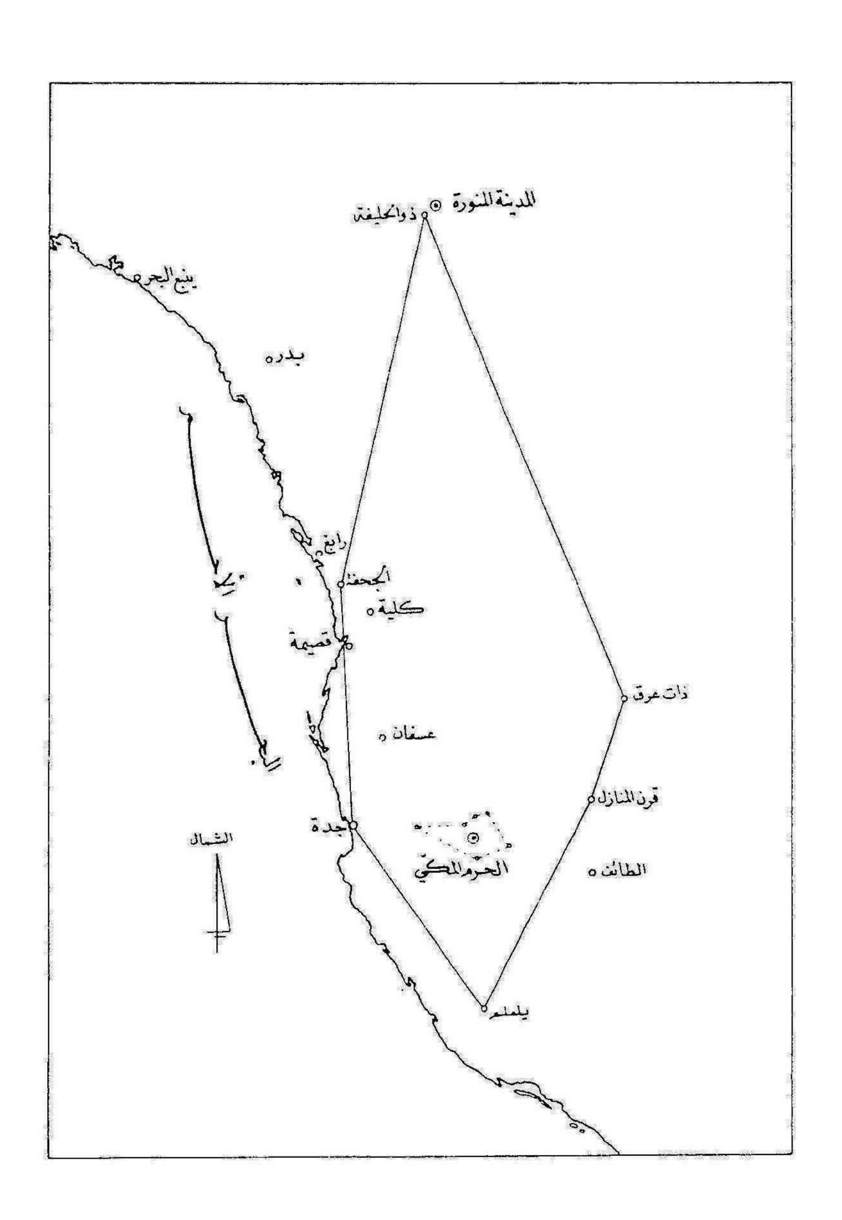




شكل تخطيطي للكعبة المشرفة يوضح أركانها وما يتبع لها



يأتي الحاج مكة المكرمة ، فيطوف طواف القدوم ، ثم يذهب إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة ، فيبيت فيها ، ثم ينطلق إلى عرفات في اليوم التاسع سالكاً طريق ضب ، ويسن أن يبقى فيها إلى ما بعد الغروب ، حيث ينطلق بعدئذ إلى مزدلفة سالكاً طريق المأزمين ، فيبيت في مزدلفة ليلة النحر — العاشر من ذي الحجة — ، ومنها ينطلق إلى منى ، فيصلها صباح العيد ، حيث يرمي جمرة العقبة وينحر ويحلق ، ثم يذهب إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ليالي التشريق الثلاث ويرمي الجمار نهارها .



المدينة المنورة
ذو الحليفة
ينبع البحر
بدر
رابغ
الجحفة
كلية
قصيمة
عسفان
ذات عرق
قرن المنازل
جدة
الحرم المكي
الطائف
الشمال
يلملم

الفهرس